اجازه نامه ... جلسه ۲۴

۷۹/۷/۲۴

اقتراح [illegible]

از سوی ... / جیبی کوچک، ملحوظ.

... کوچک

تحت ...

۳۰۰,۰۰۰ سیصد هزار ریال

از مجموعه آقای نصیری

۱۲۶

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۶۴۵
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۹۱۱۹۱

كتاب الاقتراح

في النحو على طريق القياس

للجلال السيوطي

بخط الوفائي

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير الى الله تعالى عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي

الحمد لله الذي ارشد لابتكار هذا النمط ومنّ بالعفو عما صدر عن

العبد على قصد السهو والغلط واشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له شهادة لا وكس فيها ولا شطط واشهد ان سيدنا

محمدا عبده ورسوله افضل من عليه جبرائيل بالوحي هبط

صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين لا تابعهم خير فرط

هذا الكتاب غريب الوضع عجيب الصنع لطيف المعنى طريف المبنى

لم

لم تسمح قريحة بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله في علم لم يسبق

الى ترتيبه ولم يتقدم على تهذيبه وهو اصول النحو الذي هو

بالنسبة الى النحو كاصول الفقه بالنسبة الى الفقه وان

وقع في متفرقات كلام بعض المؤلفين وتشتت في اثناء

كتب المصنفين فجمعه وترتيبه صنع مخترع وتاصيله وتبويبه

وضع مبتدع لابراز كل خفي في قالب التبيين بما تبتهج به

نفس الراغبين وقد سميته بالاقتراح في علم اصول النحو

ورتبته على مقدمات وسبع كتب واعلم اني قد استمديت

في هذا الكتاب كثيرا من كتاب الخصائص لابن جني

فانه وضعه في هذا المعنى وسماه اصول النحو لكنه اكثره

خارج عن هذا المعنى وليس ترتيبا وفيه الغث والسمين
والاستطرادات فلخصت منه جميع ما يتعلق بهذا المعنى بادخر
عبارة وارشقها واوضحها معزوا اليه وضممت اليه نفائس
اخر ظفرت بها في متفرقات كتب اللغة والعربية والادب
واصول الفقه وبدائع استخرجتها بفكري ورتبته على نحو
ترتيب اصول الفقه في الابواب والفصول والتراجم
كما ستري واضحا تبيانا ان شاء الله تعالى ثم بعد تمامه رايت
الكمال بن الانباري قال في كتابه نزهة الالباء في
طبقات الادباء علوم الادب ثمانية اللغة والنحو والتصريف
والعروض والقوافي وصنعة الشعر واخبار العرب وانسابهم

قال

قال والحقنا بالعلوم الثمانية علمين وضعناهما علم الجدل
في النحو وعلم اصول النحو فيعرف به القياس وتركيبه واقسامه
من قياس العلة وقياس الشبه وقياس الطرد والى غير ذلك على
حد اصول الفقه فان بينهما من المناسبة ما لا خفاء له لان
اصول النحو معقولة من منقول هذه عبارته فطلبت هذين
الكتابين حتى وقفت عليهما فاذا هما لطيفان جدا واذا
في كتابي هذا من القواعد المهمة والفوائد ما لم يسبق اليه
ولم يعرج في واحد منهما فاما الذي في اصول النحو
فانه في كراسين صغيرين سماه لمع الادلة ورتبه
على ثلثين فصلا الاول في معنى اصول النحو وفائدته الثاني

[illegible]

في اقسام ادلة الشرع الثالث في النقل الرابع في اقسام النقل
الخامس في شرط نقل التواتر السادس في شرط نقل الآحاد
السابع في قبول نقل اهل الاهواء الثامن في قبول المراسيل
والمجهول التاسع في جواز الاجازة العاشر في القياس
الحادي عشر في تركيب القياس الثاني عشر في الرد على منكري القياس
الثالث عشر في حل شبه تورد على القياس الرابع عشر في اقسام القياس
الخامس عشر في قياس الطرد السادس عشر في كون الطرد شرطا في العلة
السابع عشر في كون العكس شرطا للعلة الثامن عشر في جواز تعليل
الحكم بعلتين فصاعدا التاسع عشر في اثبات الحكم في محل النص
بما يثبت بالنص ام بالقياس العشرون في العلة القاصرة

الحادي

الحادي والعشرون في ابراز الاحالة والمناسبة عند المطالبة الثاني والعشرون في الاصل الذي يرد عليه الفرع اذا كان مختلفا فيه
الثالث والعشرون في الحاق الوصف بالعلة مع عدم الاحالة الرابع والعشرون
في ذكر ما يلحق بالقياس ويتفرع عليه من وجوه الاستدلال
الخامس والعشرون في الاستحسان السادس والعشرون في المعارضة السابع والعشرون
في معارضة النقل بالنقل الثامن والعشرون في معارضة القياس
بالقياس التاسع والعشرون في استصحاب الحال الثلثون في الاستدلال
بعدم الدليل في الشيء على نفيه واما الذي في جدل النحو فانه
في كراسة لطيفة سماه بالاغراب في جدل الاعراب ورتبه
على اثني عشر فصلا الاول في السؤال الثاني في وصف السائل
الثالث في وصف المسؤول به الرابع في وصف المسؤول منه

الخامس في وصف المسؤول عنه السادس في الجواب
السابع في الاستدلال الثامن في الاعتراض على الاستدلال
بالنقل التاسع في الاعتراض على الاستدلال بالقياس
العاشر في الاعتراض على الاستدلال باستصحاب الحال
الحادي عشر في ترتيب الاسئلة الثاني عشر في ترجيح الادلة انتهى
وقد اخذت من الكتاب الاول اللباب وادخلته معزوا
اليه في خلل هذا الكتاب وضممت خلاصة الثاني في مباحث
العلة وضممت اليه من كتاب الانصاف في مسائل الخلاف
جملة ولم انقل من كتبه حرفا الا مقرونا بالعزو اليه ليعرف مقام
كتابي من كتابه ويتميز عند اولي التمييز جليل نصابه والارته
الفراغة

الفراغة في حسن الختام والقبول فلا ينفع العبد الا ما
من بقبوله والسلام في المقدمات فيها مسائل الاول
في اصول النحو وهو علم يبحث فيه عن ادلة النحو الاجمالية
من حيث هي ادلته وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل
فقولي علم اي صناعة فلا يرد ما اورد على التعبير به في
حد اصول الفقه من كونه يلزم عليه فقده اذا فقد العالم
به لانه صناعة مدونة مقررة وجد العالم به ام لا وقولي
عن ادلة النحو يخرج كل صناعة سواه وسوى النحو وادلة
النحو الغالبة اربعة قال ابن جني في الخصائص ادلة النحو
ثلثة نقل وقياس واستصحاب حال فزاد الاستصحاب

وعدم النظير وعدم الدليل المعقود لها الكتاب
الخامس وقوله الاجمالية احتراز من البحث عن التفصيلية
كالبحث عن دليل خاص لجواز العطف على الضمير المجرور
من غير اعادة الجار ولجواز الاضمار قبل الذكر في باب
التنازع والمفعول ولجواز مجيء التمييز مؤكدا ونحو ذلك
فهذه وظيفة علم النحو نفسه لا اصوله وقوله من حيث هي
ادلته بيان لجهة البحث عنها اي البحث عن القرآن
بانه حجة في النحو لانه افصح الكلام سواء كان متواترا
ام آحادا وعن السنة كذلك بشرطها الآتي وعن كلام
من يوثق بعربيته كذلك وعن اجماع اهل البلدين
كذلك

كذلك اي كلاهما وكونه يجوز الاجماع حجاج به دون
غيره وعن القياس وما يجوز من العلل فيها وما لا يجوز
وقوله كيفية الاستدلال بها اي عند تعارضها ونحوه
كتقديم السماع على القياس واللغة الحجازية على التميمية
الا لمانع واقوى العلتين على اضعفها واخف الاقبحين
على اشدهما قبحا الى غير ذلك وهذا هو المعقود له الكتاب
السادس قوله وحال المستدل اي المستنبط للمسائل
من الادلة المذكورة اي صفاته وشروطه وما يتبع ذلك
من صفة المقلد والسائل وهذا هو الموضوع له الكتاب
السابع وبعد ان حررت هذا الحد بفكري وشرحته

وجدت ابن الانباري قال اصول النحو التي تفرعت
منها فروعه وفصوله كما ان اصول الفقه ادلة الفقه التي
تنوعت عنها جملته وتفصيله وفائدته التعويل في اثبات
الحكم على الحجة والتعليل والارتفاع عن حضيض التقليد
الى يفاع الاطلاع على الدليل فان المخلد الى التقليد
لا يعرف وجه الخطأ من الصواب ولا ينفك في اكثر
الامر عن عوارض الشك والارتياب هذا جميع ما ذكره
في الفصل الاول بحروفه المسئلة الثانية للنحو حدود شتى واليقها
بهذا الكتاب قول ابن جني في الخصائص انتحاء سمت
كلام العرب في تصرفه من اعراب وغيره كالتثنية
والجمع

والجمع والتحقير والتكسير والاضافة وغير ذلك ليلحق من ليس
من اهل اللغة العربية باهلها في الفصاحة واصله مصدر نحوت
بمعنى قصدت ثم خص به انتحاء هذا القبيل من العلم كما ان الفقه
في الاصل مصدر فقهت بمعنى فهمت ثم خص به علم الشريعة
انتهى وقال صاحب المستوفي النحو صناعة علمية ينظر بها
اصحابها في الفاظ العرب من جهة ما يتألف بحسب استعمالهم
لتعرف النسبة بين صيغة النظم وصورة المعنى فيتوصل باحديهما
الى الاخرى وقال الخضراوي النحو علم باقيسة تغير ذوات الكلم
واواخرها بالنسبة الى لغة لسان العرب وقال ابن عصفور
النحو علم مستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب

بالوحي لا آدم ومال الى هذا القول ابن جني ونقله عن شيخه
ابي علي الفارسي وهما من المعتزلة **المذهب الثاني** انها اصطلاحية
وضعها البشر ثم قيل وضعها آدم وتاول ابن جني الآية
على ان معنى علم آدم اقدره على وضعها وقيل لعله كان
يجتمع حكيمان او ثلثة فصاعدا فيحتاجون الى الآبانة عن الاشياء
المعلومة فوضعوا لكل واحد منها لفظا اذا ذكر عرف به
وقيل اصل اللغات كلها من الاصوات المسموعات
كدوي الريح والرعد وخرير الماء ونعيق الغراب وصهيل
الفرس ونهيق الحمار ونحو ذلك ثم ولدت اللغات
عن ذلك فيما بعد واستحسنه ابن جني **والمذهب الثالث**

الوقف

الوقف اي لا يدرى اهي من وضع الله او البشر لعدم دليل
قاطع في ذلك وهو الذي اختاره ابن جني اخرا **تنبيهان**
الاول زعم بعضهم انه لا فائدة لهذا الخلاف وليس كذلك
بل ذكر له فائدتان **الاولى** فقهية ولذا ذكرت هذه
المسألة **والآخر** نحوية ولذا ذكرتها في اصوله تبعا لابن جني
في الخصائص وهي جواز قلب اللغة فان قلنا انها اصطلاحية
جاز والا فلا واطباق اكثر النحاة على ان المصنفات
ليست بكلام ينبغي ان يكون من هذا الاصل **الثاني**
قال ابن جني الصواب وهو راي ابي الحسن الاخفش سواء
قلنا بالتوقيف ام بالاصطلاح ان اللغة لم توضع كلها

في وقت واحد بل وقع متلاحقا متتابعا قال
الاخفش اختلاف لغات العرب انما جاء من قبل ان اول
ما وضع منها على خلاف وان كان كله مسوقا على صحة وقياس
ثم احدثوا من بعد اشياء كثيرة للحاجة اليها غير انها على
قياس ما كان وضع في الاصل مختلفا قال ويجوز ان يكون
الموضوع الاول ضربا واحدا ثم رأى من جاء من بعد ان
خالف قياس الاول الى قياس ثان جار في الصحة مجرى
الاول قال واما اي الاجناس الثلثة الاسم والفعل والحرف
وضع قبل فلا يدرى ذلك ويحتمل في كل من الثلثة
انه وضع قبل وبه صرح ابو علي قال وكان الاخفش
يذهب

يذهب الى ان ما غير لكثرة استعماله انما تصورته العرب
قبل وضعه وعلمت انه لا بد من كثرة استعماله اياه
فابتدأوا بتغيره علما بان لا بد من كثرة الداعية الى
تغيره قال ويجوز ان يكون كانت قديما معربة فلما
كثرت غيرت فيما بعد قال والقول عندي هو الاول
لانه ادل على حكمتها واشهد لها بعلمها بمصائر امرها
فتركوا بعض الكلام مبنيا غير معرب نحو امس واين
وكيف وكم واذ وحيث وقبل وبعد علما بانهم سيستكثرون
منها فيما بعد فيجب لذلك تغيرها **المسئلة الرابعة** في مناسبة

الالفاظ للمعاني قال في الخصائص هذا موضع شريف
نبه عليه الخليل وسيبويه وتلقته الجماعة بالقبول
قال الخليل كانهم توهموا في صوت الجندب استطالة
فقالوا صرّ وفي صوت البازي تقطيعا فقالوا صرصر وقال
سيبويه في المصادر التي جاءت على الفعلان انها تأتي
للاضطراب والحركة نحو الغليان والغثيان فقابلوا
بتوالي حركات المثال توالي حركات الافعال قال
ابن جني وقد وجدت اشياء كثيرة من هذا النمط من
ذلك المصادر الرباعية المضعفة تأتي للتكرير والزعزعة
نحو

نحو القلقلة والصلصلة والقعقعة والقرقرة والفعلى تأتي
حكاية صوت الانية اذا استخرج منها الشراب
للسرعة نحو الجمزى والولقى ومن ذلك باب استفعل
جعلوه للطلب لما فيه من تقدم حروف زائدة على الاصول
كما يتقدم الطلب الفعل وجعلوا الافعال الواقعة عن
غير الطلب انما تجيء حروفها للاصول او ما ضارع الاصول
نحو خرج واكرم وكذلك جعلو تكرير العين دالا على
تكرير الفعل نحو فرّح وكسّر قوة اللفظ لقوة المعنى
وخصصوا بذلك العين لانها اقوى من الفاء واللام
اذ هي واسطة لهما ومكنوفة بهما فصارا كانهما سياج
لها ومبذولان للعوارض دونها ومن ذلك قولهم

الخضم لاكل الرطب والقضم لاكل اليابس فاختار
الخاء لرخاوتها للرطب والقاف لصلابتها لليابس
والنضح للماء ونحوه والنضخ لاقوى منه فجعلوا الحاء
لرقتها للماء الخفيف والخاء لغلظتها لما هو اقوى ومن
ذلك قولهم القد طولا والقط عرضا لان الطاء
اخصر للصوت واسرع قطعا له من الدال المستطيلة
فجعلوها لقطع العرض لقربه وسرعته والدال المستطيلة
لما طال من الاثر وهو قطعه طولا وهذا الباب
واسع جدا لا يمكن استقصاؤه المسئلة الخامسة
الدلالة النحوية ثلث لفظية وصناعية ومعنوية

قال

قال في الخصائص وهي في القوة على هذا الترتيب قال
وانما كانت الصناعية اقوى من المعنوية من قبل انها
وان لم تكن لفظا فانها صورة يحملها اللفظ ويخرج
عليها ويستقر على المثال المعتزم بها فلما كانت كذلك
لحقت بحكمه وجرت مجرى اللفظ المنطوق به فدخلا
بذلك في باب المعلوم بالمشاهدة واما المعنى فدلالته لاحقة
بعلوم الاستدلال وليست في حيز الضروريات مثال
ذلك الافعال ففي كل منها الدلالات الثلث نحو ضرب
فانه يدل بلفظه على مصدره وببنائه وصيغته الصناعية
على زمانه وبمعناه على فاعله فالاولان سمعيان

والثالث انما يدرك بالنظر من جهة ان كل فعل لا بدله
من فاعل لان وجود فعل من غير فاعل محال وقال
الخضراوي في الافصاح ودلالة الصيغة هي المسماة دلالة
التضمن والدلالة المعنوية هي المسماة دلالة اللزوم
وقال ابو حيان في تذكرته في دلالة الفعل ثلثة
مذاهب احدها انه يدل على الحدث بلفظه وعلى الزمان
بصيغته اي كونه على شكل مخصوص ولذلك يختلف الدلالة
على الزمان باختلاف الصيغ ولا يختلف الدلالة على
الحدث باختلافها والثاني انه يدل على الحدث بالصيغة
واختلافها من كونه واقعا او غير واقع ويخرج مع ذلك
خلاف المتن كلمة في المتن
الزمان

الزمان فيدل عليه الفعل باللزوم ودلالة تتوقف
على الشرايط والثالث عكسه انه يدل على الزمان
بذاته لان صيغته تدل على الزمان الماضي والمستقبل
وبالذات دلالته على الحدث بالانجرار المسئلة السادسة
الحكم في النحو ينقسم الى واجب وممنوع وحسن وقبيح
وخلاف الاولى وجائز على السواء فالواجب
كرفع الفاعل وتأخره عن الفعل ونصب
المفعول وجر المضاف اليه وتنكير الحال والتمييز وغير
ذلك والممنوع كاضداد ذلك والحسن كرفع المضارع
الواقع جزاء بعد شرط ماض والقبيح كرفعه بعد شرط

مضارع وخلاف كتقديم الفاعل في نحو ضرب غلامه
زيدا والجائز على السواء كحذف المبتدا او الخبر واثباته
حيث لا مانع من الحذف ولا مقتضي له وقد اجتمعت
الاقسام الستة في عمل الصفة المشبهة فانها اما ان
تكون بال او لا ومعمولها اما مجرد او مقرون بال
او مضاف الى ما فيه ال او الى ضمير او الى مضاف
الى الضمير او الى مجرد فهذه اثنا عشر قسما وعملها
اما رفع او نصب او جر فتلك ستة وثلثون والجر
ممنوع في اربع صور ان يكون بال والمعمول
خال منها ومن اضافة لما هي فيه بان يكون مجردا
او

او مضافا الى مجرد او الى ضمير او الى مضاف الى الضمير
والرفع قبيح في اربع صور ان يكون المعمول مجردا
او مضافا الى مجرد سواء كانت الصفة بال ام دونها
والحسن فيها النصب او الجر والنصب خلاف الاولى
في اربع صور ان تكون الصفة مجردة والمعمول
بال او مضاف الى ما فيه ال او الى ضمير او الى
مضاف الى الضمير وواجب في صورتين ان يكون
الصفة بال والمعمول مجرد او مضاف الى مجرد وتجوز
الثلثة على السواء في صورتين ان يكون الصفة
والمعمول مقرون بها او مضاف الى معرف بها

المسئلة الثالثة ينقسم ايضا الى رخصة وغيرها والرخصة
ما جاز استعماله لضرورة الشعر ويتفاوت حسنا
وقبحا وقد يلحق بالضرورة ما في معناها وهو الحاجة
الى تحسين النثر بالازدواج فالضرورة المستحسنة ما لا
يستهجن ولا يستوحش منه النفس كصرف ما لا ينصرف
وقصر الجمع الممدود ومد الجمع المقصور واسهل الضرورات
تسكين عين فعلة في الجمع بالالف والتاء حيث
يجب الاتباع كقوله فتستريح النفس من زفراتها والضرورة
المستقبحة ما تستوحش منه النفس كالاسماء المعدولة وما ادى
الى التباس جمع بجمع كرد مطاعم الى مطاعيم او عكسه

فانه

فانه يؤدي الى التباس مطعم بمطعم ومطعيم بمطعام
قال حازم في منهاج البلغا واشد ما تستوحش منه النفس
تنوين افعل من فعل واقبح الضرائر الزيادة المؤدية
الى ما ليس اصلا في كلامهم كقوله من حيث ما نظروا ادنوا
فانظور روا اي انظروا والزيادة المؤدية لما يقل في
الكلام كقوله فاطات شمالي اراد شمالي وكذلك يستقبح
النقص المجحف كقول لبيد درس المنا بمتالع فابان اراد المنازل
وكذلك العدول عن صيغة الى الاخرى كقول الحطيئة جدلاء
محكمة من نسج سلام اراد سليمان وقد اختلف الناس
في حد الضرورة فقال ابن مالك هو ما ليس للشاعر عنه

منه وجه وقال ابن عصفور الشعر نفسه ضرورة وان كان
يمكنه الخلاص بعبارة اخرى قال بعضهم وهذا الخلاف هو الخلاف
الذي يعبر عنه الاصوليون بان التعليل بالمظنة هل يجوز
ام لا بل لا بد من حصول المعنى المناسب حقيقة وايد بعضهم
الاول بانه ليس في كلام العرب ضرورة الا ويمكن تبديل
تلك اللفظ ونظم شيء مكانها المسئلة ان ثمة قد يتعلق الحكم
بشيئين فاكثر فتارة يجوز الجمع بينهما وتارة يمتنع فالاول
كمسوغات الابتداء بالنكرة فان كلا منها مسوغ على انفراده
ولا يمتنع اجتماع اثنين منها فاكثر وال والتصغير من خواص
الاسماء ويجوز اجتماعهما وقد والتاء من خواص الافعال

ويجوز

ويجوز اجتماعهما والثاني كاللام من خواص الاسماء
وكذا الاضافة ولا يجوز الجمع بينهما وكذا التنوين مع
الاضافة خاصتان ولا تجتمعان والتاء والسين
خاصتان ولا تجتمعان ومن القواعد المشهورة قولهم البدل
والمبدل منه والعوض والمعوض منه لا يجتمعان ومن
المهم الفرق بين البدل والعوض قال ابو حيان في
تذكرته البدل لغة العوض ويفترقان في الاصطلاح
فالبدل احد التوابع يجتمع مع المبدل منه وبدل
الحرف من غيره لا يجتمعان اصلا ولا يكون الا في موضع
المبدل منه والعوض لا يكون في موضعه وربما اجتمعا

العوض والمعوض

ضرورة وربما استعملوا العوض مرادفا للبدل في
الاصطلاح انتهى وقال ابن جني في الخصائص الفرق
بين العوض والبدل ان البدل اشبه بالمبدل منه من
العوض بالمعوض عنه وانما يقع البدل في موضع المبدل منه
والعوض لا يلزم فيه ذلك الا تراك تقول في الالف
من قام انها بدل من الواو التي هي عين الفعل
ولا تقول انها عوض منها وكذلك تقول في لام
غازي وداعي انها بدل من الواو ولا تقول انها عوض
منها وكذلك الحرف المبدل من الهمزة وتقول في التاء
في عدة وزنة انها عوض من فاء الفعل ولا تقول انها
انها بدل

بدل منها وكذلك ميم اللهم عوض من يا في اوله وتاء
زنادقة عوض من ياء زناديق ولا يقال بدل وياء اينق
عوض من عين انوق فيمن جعلها على ايفل ومن جعلها
عينا مقدمة مغيرة الى الياء جعلها بدلا من الواو
فالبدل اعم تصرفا من العوض فكل عوض بدل و
وليس كل بدل عوضا انتهى المسئلة الثانية اختلف
هل بين العربي والعجمي واسطة فقال ابن عصفور قال
في الممتع اذا نحن تكلمنا بهذه الالفاظ المصنوعة كان
تكلمنا بما لا يرجع الى لغة من اللغات ورده الخضراوي
بان كل كلام ليس عربيا فهو عجمي ونحن كغيرنا من الامم

وقول ابي حيان في شرح التسهيل العجمي عندنا هو كل ما نقل
الى اللسان العربي من لسان غيره سواء كان من لغة الفرس
او الروم او الحبش او الهندي او البربر او الافرنج او غير ذلك
يوافق رأي ابن عصفور حيث عبر بالنقل ولا نقل في
المصنوع قال النحاة ويعرف عجمة الاسم بوجوه احدها
ان ينقل ذلك احد ائمة العرب الثاني خروجه عن اوزان
الاسماء العربية نحو ابريسم فان مثل هذا الوزن مفقود
في ابنية الاسماء العربية في اللسان العربي الثالث
ان يكون اوله نون ثم راء نحو نرجس فان ذلك لا يكون
في كلمة عربية الرابع ان يكون اخره زاي بعد دال نحو مهندز فان ذلك
لايكون

[illegible]

لا يكون في كلمة عربية الخامس ان يجتمع فيه الصاد والجيم نحو
الصولجان والجص السادس ان يجتمع فيه الجيم والقاف
نحو المنجنيق السابع ان يكون خماسيا او رباعيا عاريا من
حروف الذلاقة وهي الباء والفاء والراء واللام والميم و
النون فانه متى كان عربيا فلا بد ان يكون فيه شيء منها نحو
سفرجل وقذعمل وقرطعب المسئلة العاشرة قسم ابن الطراوة
الالفاظ الى واجب وممتنع وجائز قال فالواجب رجل
وقائم ونحوهما مما يجب ان يكون في الوجود ولا ينفك الوجود عنه
والممتنع لا قائم ولا رجل فانه يمتنع ان يخلو الوجود عن ان يكون
لا رجل فيه ولا قائم والجائز مثل زيد وعمرو لانه جائز

ان يكون وان لا يكون قال فكلام مركب من واجبين لا يجوز
نحو رجل قام لانه لا فائدة فيه وكلام مركب من ممتنعين
ايضا لا يجوز نحو لا رجل قائم لانه لا فائدة فيه وكلام مركب
من واجب وجايز صحيح نحو زيد قائم وكلام مركب من ممتنع
وجايز لا يجوز ولا من واجب ممتنع نحو زيد لا قائم ورجل لا قائم
لانه كذب اذ معناه لا قائم في الوجود وكلام مركب من جايزين
لا يجوز نحو زيد اخوك لانه معلوم ولكن بتاخيره صار واجبا
فصح الاخبار به لانه مجهول في حق المخاطب فالجايز يصير بتاخيره
واجبا فصار الكلام مركبا من واجبين فصار بمنزلة قائم رجل
قال ابو حيان وهذا مذهب غريب قال وما قاله من ان الجايز
يصير

الكتاب الاول

يصير بتاخيره واجبا ممنوع لان معناه مقدما ومؤخرا
واحد الكتاب الاول في السماع واعني به ما ثبت في كلام من
يوثق بفصاحته فشمل كلام الله تعالى وهو القران وكلام
النبي صلعم وكلام العرب قبل بعثته وفي زمنه وبعده الى ان
فسدت الالسنة بكثرة المولدين نظما ونثرا من مسلم او كافر فهذه
ثلثة انواع لا بد في كل منها من الثبوت اما القران فكل ما
ورد انه قرئ جاز الاحتجاج في العربيه سواء كان متواترا
او احادا ام شاذا وقد اطبق الناس على الاحتجاج بالقراآت
الشاذه في العربيه اذا لم تخالف قياسا معروفا بل ولو خالفته
يحتج بها في مثل ذلك الحرف بعينه وان لم يجز القياس عليه

كما يحتج بالمجمع على وروده ومخالفته القياس في ذلك الوارد
بعينه ولا يقاس عليه نحو استحوذ ويابى وما ذكرته من الاحتجاج
بالقراءة الشاذة ولا اعلم فيه خلافا بين النحاة وان اختلف
في الاحتجاج بها في الفقه ومن ثم احتج على جواز ادخال لام
الامر على المضارع المبدو بتاء الخطاب بقراءة فبذلك فلتفرحوا
كما احتج على ادخالها على المبدو بالنون بالقراءة المتواترة
ولنحمل خطاياكم واحتج صحة قول من قال ان الله اصله لاه
بما قرئ شاذا وهو الذي في السماء لاه وفي الارض لاه

تنبيه

كان قوم من النحاة المتقدمين يعيبون على عاصم وحمزة وابن عامر
قراءات بعيدة في العربية وينسبونهم الى اللحن وهم مخطئون

في ذلك

وحفظوه واتقنوه ثم كيف يظن بهم ثانيا اجتماعهم كلهم
على الخطأ وكتابته ثم كيف يظن بهم رابعا تلبسهم ورجوعهم عنه
ثم كيف يظن بعثمان ان يقرأه ولا يغيره ثم كيف يظن ان
القراءة استمرت على مقتضى ذلك الخطأ مروي بالتواتر خلفا
عن سلف هذا مما يستحيل عقلا وشرعا وعادة وقد اجاب العلماء
عن ذلك باجوبة عزيزة بسطها في كتاب الاتقان في علوم
القران واحسن ما يقال في اثر عثمان بعد تضعيفه بالاضطراب
الواقع في اسناده والانقطاع انه وقع فيه تحريف فان
ابن اشته اخرجه في كتاب المصاحف من طريق عبد الاعلى
بن عبد الله بن عامر قال لما فرغ من المصحف اتي به عثمان

فنظر فيه فقال احسنتم واجملتم ارى شيئا سنقيمه بالسنتنا فهذا
الاثر لا اشكال فيه فكانه لما عرض عليه عند الفراغ من كتابته
راى فيه شيئا على غير لسان قريش كما وقع لهم فى التابوت
والتابوه فوعد بانه سنقيمه على لسان قريش ثم وفى بذلك
كما ورد من طرق اخر اوردتها فى كتاب الاتقان ولعل
من روى ذلك الاثر حرفه ولم يتقن اللفظ الذى صدر عن
عثمان فلزم ما لزم من الاشكال واما اثر عائشه فقد
اوضحنا الجواب عنه فى الاتقان ايضا فصل واما كلامه
فليستدل منه بما يثبت انه قال على اللفظ المروى وذلك نادر
جدا انما يوجد فى الاحاديث القصار على قلة ايضا فان غالب
الاحاديث

الكاتب الاول

فى ذلك فان قرائتهم ثابتة بالاسانيد المتواتره
والصحيحة التى لا مطعن فيها وثبوت ذلك دليل على جوازه
فى العربيه وقد رد المتاخرون منهم ابن مالك على من
عاب عليهم ذلك بابلغ رد واختار جواز ما وردت به
قرائتهم فى العربيه وان منعه الاكثرون مستدلا به من ذلك
احتجاجه على جواز العطف على الضمير المجرور من غير اعادة
الجار بقراءة حمزة تساءلون به والارحام وعلى جواز
الفصل بين المضاف والمضاف اليه بمفعوله بقراءة
ابن عامر قتل اولادهم شركائهم وعلى جواز سكون لام
الامر بعد ثم بقراءة حمزه ثم ليقطع. فان قلت فقد روى

عن عثمان انه لما عرضت عليه المصاحف قال ان فيه لحنا
ليستقيمه العرب بألسنتها وعن عروة قال سالت عائشة عن
لحن القران عن قوله ان هذان لساحران وعن قوله و
المقيمين الصلوة والمؤتون الزكوة وعن قوله ان الذين
امنوا والذين هادوا والصابئون فقالت يا ابن اخي
هذا عمل الكتاب اخطئوا في الكتاب اخرجها ابو عبيد
في فضائله فكيف يستقيم الاستدلال بكل ما فيه بعد
هذا قلت معاذ الله كيف يظن اولا بالصحابة انهم يلحنون
في الكلام فضلا عن القران وهم الفصحاء اللد ثم كيف
يظن بهم ثانيا في القران الذي تلقوه من النبي كما ضبطوه
وحفظوه

الاحاديث مروي بالمعنى وقد تداولتها الاعاجم والمولدون
قبل تدوينها فرووها بما ادت اليه عباراتهم فزادوا ونقصوا
وقدموا واخروا وابدلوا الفاظا بالفاظ ولهذا ترى الحديث
الواحد في القصة الواحدة مرويا على اوجه شتى بعبارات
مختلفة ومن ثم انكر على ابن مالك اثباته القواعد النحوية بالالفاظ
الواردة في الحديث قال ابو حيان في شرح التسهيل قد اكثر
هذا المصنف من الاستدلال بما وقع في الاحاديث على اثبات
القواعد الكلية في لسان العرب وما رايت احدا من المتقدمين
او المتاخرين سلك هذه الطريقة غيره على ان الواضعين
الاولين لعلم النحو المستقرين للاحكام من لسان العرب

كأبي عمرو بن العلا وعيسى بن مريم والخليل وسيبويه من ائمة
البصريين والكسائي والفراء وعلي بن المبارك الاحمر وهشام
الضرير من ائمة الكوفيين لم يفعلوا ذلك وتبعهم على ذلك المتأخرون
من الفريقين وغيرهم من نحاة الاقاليم كنحاة بغداد واهل
الاندلس وتكلمت في ذلك لبعض المتأخرين الاذكياء فقال
انما ترك العلماء ذلك لعدم وثوقهم ان ذلك لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم
اذ لو وثقوا بذلك لجرى مجرى القرآن في اثبات القواعد الكلية
وانما كان ذلك لامرين احدهما ان الرواة جوزوا النقل بالمعنى
فتجد قصة واحدة قد جرت في زمانه صلى الله عليه وسلم لم تقل بتلك الالفاظ
جميعا نحو ما جرى من قوله زوجتكها بما معك من القرآن ملكتكها بما معك

خذها

خذها بما معك وغير ذلك من الالفاظ الواردة في هذه
القصة فنعلم يقينا انه صلى الله عليه وسلم لم يلفظ بجميع هذه الالفاظ بل لا نجزم
بانه صلى الله عليه وسلم قال بعضها اذ يحتمل انه قال لفظا مرادفا لهذه الالفاظ
غيرها فاتت الرواة بالمرادف ولم تات بلفظه اذ المعنى هو
المطلوب ولا سيما مع تقادم السماع وعدم ضبطه بالكتابة
والاتكال على الحفظ والضابط منهم من ضبط المعنى واما
ضبط اللفظ فبعيد جدا لا سيما في الاحاديث الطوال وقد
قال سفيان الثوري ان قلت اني احدثكم كما سمعت فلا
تصدقوني انما هو المعنى ومن نظر في الحديث ادنى نظر علم
اليقين انهم انما يروون بالمعنى الامر الثاني انه وقع اللحن

كثيرا فيما روي من الحديث لان كثيرا من الرواة كانوا غير
عرب بالطبع ولا يعلمون لسان العرب بصناعة فوقع اللحن في
كلامهم وهم لا يعلمون ذلك وقد وقع في كلامهم وروايتهم غير
الفصيح من لسان العرب ونعلم قطعا غير شك ان رسول الله صلعم
كان افصح الناس فلم يكن ليتكلم الا بافصح اللغات واحسن
التراكيب واشهرها واجزلها واذا تكلم بلغة غير لغته فانما
يتكلم بذلك مع اهل تلك اللغة على طريق الاعجاز وتعليم
الله سبحانه بذلك له من غير معلم والمصنف قد اكثر من الاستدلال
يعني ابن مالك
بما ورد في الاثر متعقبا بزعمه على النحويين وما امعن
النظر في ذلك ولا صحب من له التمييز وقد قال لنا قاضي
القضاة

القضاة بدر الدين بن جماعة وكان ممن اخذ عن ابن مالك
قلت له يا سيدي هذا الحديث رواية الاعاجم ووقع
اي لابن مالك
فيه من روايتهم ما يعلم انه ليس من لفظ الرسول فلم يجب
بشيء قال ابو حيان وانما امعنت الكلام في هذه المسألة
لئلا يقول مبتدئ ما بال النحويين يستدلون بقول العرب
وفيهم المسلم والكافر ولا يستدلون بما روي في الحديث
بنقل العدول كالبخاري ومسلم واضرابهما فمن طالع ما ذكرناه
ادرك السبب الذي لاجله لم يستدل النحاة بالحديث انتهى
كلام ابي حيان بلفظه قال ابو الحسن بن الضائع في شرح الجمل
تجويز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الائمة

كسيبويه وغيره الاستشهاد على اثبات اللغة بالحديث
واعتمدوا في ذلك على القران وصريح النقل عن العرب
ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث لكان
الاولى في اثبات فصيح اللغة كلام النبي صلعم لانه افصح العرب
قال وابن خروف يستشهد بالحديث كثيرا فان كان على وجه
الاستظهار والتبرك بالمروي فحسن وان كان يرى ان من
قبله اغفل شيئا وجب عليه استدراكه فليس كما راى
انتهى ومثل ذلك قول صاحب ثمار الصناعة النحو علم يستنبط
بالقياس والاستقراء من كتاب الله تعالى وكلام فصحاء العرب
فقصره عليهما ولم يذكر الحديث نعم اعتمد عليه صاحب البديع
فقال

فقال في افعل التفضيل لا تلتفت الى قول من قال انه
لا يعمل لان القران والاخبار والاشعار نطقت
بعمله ثم اورد آيات ومن الاخبار حديث ما ايام
احب الى الله فيها الصيام ومما يدل لصحة ما ذهب اليه
ابن الضايع وابو حيان ان ابن مالك استشهد على لغة
اكلوني البراغيث بحديث الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار واكثر من ذلك حتى صار يسميها
لغة يتعاقبون وقد استدل به السهيلي ثم قال لكني اقول
الواو فيه علامة اضمار لانه حديث مختصر رواه البزار مطولا
مجردا فقال فيه ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة

بالليل وملائكة بالنهار وقال ابن الانباري في الانصاف
في منع ان في خبر كاد واما حديث كاد الفقر ان يكون كفرا
فانه من تغييرات الرواة لانه صلعم افصح من نطق بالضاد
فصل واما كلام العرب فيحتج منه بما ثبت عن الفصحاء
الموثوق بعربيتهم قال ابو نصر الفارابي في اول كتابه
المسمى بالالفاظ والحروف كانت قريش اجود العرب
انتقادا للافصح من الالفاظ واسهلها على اللسان عند
النطق واحسنها مسموعا وابينها ابانة عما في النفس والذين
عنهم نقلت اللغة العربية وبهم اقتدي وعنهم اخذ اللسان
العربي من بين قبايل العرب هم قيس وتميم واسد فان

هؤلاء

هؤلاء هم الذين عنهم اكثر ما اخذ ومعظمه وعليهم اتكل
الغريب وفي الاعراب والتصريف ثم هذيل وبعض
الكنانة وبعض الطائيين ولم يوخذ عن غيرهم من ساير
قبايلهم وبالجملة فانهم لم يوخذوا عن حضري قط ولا عن
سكان البراري ممن كان يسكن اطراف بلادهم التي تجاور
ساير الامم الذين حولهم فانه لم يوخذ لا من لخم ولا
من جذام فانهم كانوا مجاورين لاهل المصر ولا من
قضاعة ولا من غسان ولا من اياد فانهم كانوا مجاورين
لاهل الشام واكثرهم نصارى يقرؤن في صلوتهم بغير
العربية ولا من تغلب والنمر فانهم كانوا بالجزيرة مجاورين

لليونانية ولا من بكر لانهم كانوا مجاورين للنبط والفرس
ولا من عبد القيس لانهم كانوا سكان البحرين مخالطين
للهند والفرس ولا من ازد عمان لمخالطتهم للهند والحبشة
فيهم ولا من بني حنيفة وسكان اليمامة ولا من ثقيف وسكان
الطايف لمخالطتهم تجار الامم المقيمين عندهم ولا من
حاضرة الحجاز لان الذين نقلوا اللغة صادفوهم حين
حين ابتدؤا ينقلون لغة العرب قد خالطوا غيرهم
من الامم وفسدت السنتهم والذي نقل اللغة واللسان
العربي عن هولاء واثبتها في كتاب فصيرها علما وصناعة
هم اهل الكوفة والبصرة فقط من بين امصار العرب
وكانت

وكانت صنايع هولاء التي بها يعيشون الرعاية والصيد
واللصوصية وكانوا اقواهم نفوسا واقساهم قلوبا واشدهم
توحشا وامنعهم جانبا واشدهم حمية واحبهم لان يغلبوا
ولا يغلبوا واعسرهم انقيادا للملوك واجفاهم اخلاقا
واقلهم احتمالا للضيم والذلة ونقل ذلك ابو حيان
في شرح التسهيل معترضا به على ابن مالك حيث عنى في كتبه
بنقل لغة لخم وخزاعة وقضاعة وغيرهم وقال ليس ذلك
من عادة ايمة هذا الشان انتهى ثم لاعتماد على ما رواه
الثقات عنهم بالاسانيد المعتبرة من نثرهم ونظمهم وقد
دونت دواوين عن العرب العرباء كثيرة مشهورة كديوان

امرئ القيس والطرماح وزهير وجرير والفرزدق وغيرهم
وممن يعتمد عليه في ذلك مصنفات الامام الشافعي فقد قال
ابن شاكر في مناقبه حدثنا احمد بن غالب حدثنا عمر بن الحسن
الحراني حدثنا محمد بن احمد الهروي حدثنا زكريا بن يحيى الساجي
حدثنا جعفر بن محمد قال قال احمد بن حنبل كلام الشافعي في
اللغة حجة ذكر تقسيم المسموع الى مطرد وشاذ
قال في الخصايص واصل مواضع طرد في كلامهم التتابع
والاستمرار ومنه مطاردة الفرسان بعضهم بعضا واطراد
الجدول اذا تتابع ماؤه بالريح ومواضع شذ في كلامهم التفرق
والتفرد ثم قيل ذلك في الكلام والاصوات على سمته
اي الحكم في غيرها
في غيرها

في غيرهما فجعل اهل علم العربية ما استمر من الكلام في الاعراب
وغيره من مواضع الصناعة مطردا وما فارق ما عليه
بقية بابه وانفرد عن ذلك الى غيره شاذا قال ثم الاطراد
والشذوذ على اربعة اضرب مطرد في القياس والاستعمال
معا وهذا هو الغاية المطلوبة نحو قام زيد وضربت عمرا ومررت
بسعيد ومطرد في القياس شاذ في الاستعمال نحو الماضي
من يذر ويدع وقولهم مكان مبقل هذا هو القياس
والاكثر في السماع باقل والاول مسموع ايضا ومنه ايضا
مجيء مفعول عسى اسما صريحا نحو عسى زيد قائما فهو القياس
غير ان الاكثر في السماع كونه فعلا والاول مسموع ايضا

ومطرد في الاستعمال شاذ في القياس نحو قولهم استحوذ
واستنوق الجمل واستصوب الامر وابى يابى والقياس
لا اعلال في الثلاثة وكسر عين الاخير وشاذ في القياس و
الاستعمال معا كقولهم ثوب مصوون وفرس مقوود
ورجل معوود من مرضه انتهى وقال الشيخ جمال الدين
بن هشام اعلم انهم يستعملون غالبا وكثيرا ونادرا وقليلا
ومطردا فالمطرد لا يتخلف والغالب اكثر الاشياء ولكنه
يتخلف والكثير دونه والقليل دونه والنادر اقل من
القليل فالعشرون بالنسبة الى ثلثة وعشرين غالب والخمسة
عشر بالنسبة اليها كثير لا غالب والثلاثة قليل والواحد نادر
فاعلم

فاعلم بهذا مراتب ما يقال فيه ذلك انتهى الثاني
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلم من كبار اصحابنا الشافعية
اعتمد في العربية على اشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس فيها
كما اعتمد في الطب وهو في الاصل ماخوذ من قوم كفار لذلك
فعلم ان العربي الذي يحتج بقوله لا يشترط فيه العدالة نعم يشترط
في راوي ذلك وكثيرا ما يقع في كتاب سيبويه وغيره حدثني
من لا اتهم ومن اثق به وينبغي الاكتفاء بذلك وعدم التوقف
في القبول ويحتمل المنع وقد ذكر المرزباني عن ابي زيد
النحوي قال كل من قال سيبويه في كتابه اخبرني الثقة
فانا اخبرته وقد وضع المولدون اشعارا ودسوها على الائمة

فاحتجوا بها ظنا انها للعرب وذكر ان في كتاب سيبويه منها
خمسين بيتا وان منها قول القائل اعرف منها الانف
والعينانا والمنخرين اشبها ظبيانا ومن الاسباب الحاملة
على ذلك نصرة رأي ذهب اليه وتوجيه كلمة صدرت منه
وقال بن النحاس في التعليقة حكى الحريري في درة الغواص
روى خلف الاحمر انهم بنوا افعال من أحاد الى عُشار
وانشد ما عزي فيه الى انه موضوع منه ابياتا من جملتها
ثلاثا ورباعا وخماسا فاطعنا وسداسا وسباعا وثمانا
فاجلدنا وتساعا وعشارا فاصبنا واصبنا الثالث المسموع
الفرد هل يقبل ويحتج به له احوال لخصتها من متفرقات

كلام

كلام ابن جني في الخصائص احدها ان يكون فردا بمعنى
انه لا نظير له في الالفاظ المسموعة مع اطباق العرب
على النطق به فهذا يقبل ويحتج به ويقاس عليه اجماعا كما قيس
على قولهم في شنوءة شنئي مع انه لم يسمع غيره لانه لم يسمع
وقد اطبقوا على النطق به الثاني ان يكون فردا بمعنى
ان المتكلم به من العرب واحد ويخالف ما عليه الجمهور
قال بن جني فينظر في حال هذا المتفرد به فان كان فصيحا
في جميع ما عدا ذلك القدر الذي انفرد به وكان ما اورده
مما يقبله القياس الا انه لم يرد به استعمال الا من جهة ذلك
الانسان فان الاولى في ذلك ان تحسن الظن به ولا تحكم

بفساده قال فان قيل فمن اين ذلك وليس يجوز ان
يرتجل لغة لنفسه قيل قد يمكن ان يكون ذلك وقع من لغة
قديمة طال عهدها وعفى رسمها فقد اخبرنا ابو بكر جعفر بن
محمد بن الحجاج عن ابي خليفة الفضل بن الحباب
قال قال لي ابن عون عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب
كان الشعر علم قوم ولم يكن لهم علم اصح منه فجاء الاسلام
فتشاغلت عنه العرب بالجهاد وغزو الفارس والروم ولهت
عن الشعر وروايته فلما كثر الاسلام وجاءت الفتوح واطمأنت
العرب في الامصار راجعوا رواية الشعر فلم يؤولوا الى مدون
ولا كتاب مكتوب والفوا ذلك وقد هلك من هلك بالموت
والقتل

والقتل فحفظوا اقل ذلك وذهب عنهم الكثير ثم روى
بسنده عن عمر بن العلا قال ما انتهى اليكم مما قالت العرب
الا اقله ولو جاءكم وافرا لجاءكم علم وشعر كثير وعن حماد
الرواية قال امر النعمان فنسخت له اشعار العرب
في الطنوج وهي الكراريس ثم دفنها في قصره الابيض فلما
كان المختار بن ابي عبيد قيل له ان تحت القصر كنزا فاحتفره
فاخرج تلك الاشعار فمن ثم اهل الكوفة اعلم بالشعر
من اهل البصرة قال بن جني فاذا كان كذلك لم يقطع
على الفصيح يسمع منه ما يخالف الجمهور بالخطأ ما دام القياس
يعضده كرفع المفعول والمضاف اليه وجر الفاعل او نصبه

الكراريس الدفاتر

فينبغي ان يرد لانه جاء مخالفا للقياس والسماع جميعا
وكذا اذا كان الرجل الذي سمعت منه تلك اللغة مخالفة
للقياس مضعوفا في قوله مألوفا منه اللحن وفساد الكلام فانه
فانه يرد عليه ولا يقبل منه وان احتمل ان يكون مصيبا
في ذلك لغة قديمة فالصواب رده وعدم الاحتفال بهذا
الاحتمال الثالث ان ينفرد به المتكلم ولا يسمع من غيره
لا ما يوافقه ولا ما يخالفه قال ابن جني والقول فيه انه
يجب قبوله اذا ثبتت فصاحته لانه اما ان يكون شيئا اخذه
عمن نطق به بلغة قديمة لم يشارك في سماع ذلك منه على
ما قلناه فيمن خالف الجماعة وهو فصيح او شيئا ارتجله فان

الاعرابي

الاعرابي اذا قويت فصاحته وسمت طبيعته تصرف
وارتجل ما لم يسبق اليه فقد حكي عن رؤبة وابيه انهما كانا
هو ابن العجاج و العجاج
يرتجلان الفاظا لم يسمعاها ولا سبقا اليها اما لو جاء عن متهم
او من لم ترق به فصاحته ولا سبقت الى الانفس ثقته فانه
يرد ولا يقبل فان ورد عن بعضهم شيء يدفعه كلام العرب
ويأباه القياس على كلامها فانه يقنع في قبوله ان يسمع من
الواحد ولا من العدة القليلة الا ان يكثر من نطق به منهم فان
كثر قائلوه الا ان يسمع هذا ضعيف الوجه في القياس فمجازه
وجهان احدهما ان يكون من نطق به لم يحكم قياسه والآخر ان تكون
قصرت عن استدراك وجه صحته وان ويحتمل ان يكون سمعه من غيره

عمن ليس فصيحا وكثر استماعه له في كلامه الا ان ذلك
قلما يقع فان الاعرابي الفصيح اذا عدل به عن لغته الفصيحة الى
اخرى سقيمة عافها ولم يعبأ بها فالاقوى ان يقبل ممن شهرت
فصاحته ما يورده ويحمل امره على ما عرف من حاله لا على
ما عسى ان يحتمل كما ان على القاضي قبول شهادة من ظهرت
عدالته وان كان يجوز كذبه في الباطن اذ لو لم يوخذ بهذا الادى
الى ترك الفصيح بالشك وسقوط كل اللغات النوع الرابع
قال ابن جني اللغات على اختلافها كلها حجة الا ترى ان لغة
الحجازيين في اعمال ما ولغة التميميين على تركه كل منهما يقبله
القياس فليس لك ان ترد احدى اللغتين بصاحبتها

في ذلك

في ذلك مزيد كلام في الكتاب السادس مسئلة قال ابن
جني علة امتناع الاخذ عن اهل المدر كما يوخذ عن
اهل الوبر ما عرض للغات الحاضرة واهل المدر من الاختلال
والفساد ولو علم ان اهل المدينة باقون على فصاحتهم
لم يعرض لغتهم شيء من الفساد لوجب رفض لغتها قال وعلى
ذلك العمل في وقتنا هذا لانا لا نكاد نرى بدويا فصيحا
ولذا كان قد روي انه ع سمع رجلا لحن فقال ارشدوا
اخاكم فقد ضل وسمع عمر رجلا وكذلك علي عليه السلام حتى
حمله ع ذلك على وضع النحو الى ان شاع واستمر فساد
الالسنة مشهورا ظاهرا فينبغي ان يستوحش من الاخذ

عن كل احد الا ان يقوى لغته ويشيع فصاحته فقد قال
الفراء في بعض كلامه الا ان نسمع شيئا من بدوي فصيح فنقوله
ات دس ان في العربي الفصيح ينتقل لسانه قال ابن جني
العمل في ذلك ان ينظر حال ما انتقل اليه فان كان
فصيحا مثل لغته اخذ بها كما يؤخذ بما انتقل عنها او
فاسدا فلا يؤخذ بالاولى قال فان قيل فما يؤمنك ان تكون
كما وجدت في لغته فسادا بعد ان لم يكن فيها ان يكون فسادا
اخر فيها لم تعلمه قيل لو اخذ بهذا لادى الى ان تطيب نفس
بلغة وان يتوقف عن الاخذ عن كل احد مخافة ان يكون
في لغته زيغ لا نعلمه الان ويجوز ان يعلم بعد زمان وفي
هذا

هذا من الخطل ما لا يخفى فالصواب الاخذ بما عرف
صحته ولم يظهر فساده ولم يلتفت الى احتمال الخلل فيه
ما لم يتبين ات بج في تداخل اللغات قال في الخصائص
اذا اجتمع في كلام الفصيح لغتان فصاعدا كقوله واشرب
الماء ما بي نحوه عطش الا لان عيونه سيل واديها
فقال نحوهو بالاشباع وعيونه بالاسكان فينبغي
ان يتامل حال كلامه فان كانت اللفظتان
في كلامه متساويتين في الاستعمال كثرتهما واحدة فاخلق
الامر به ان قبيلته تواضعت في ذلك المعنى على ذينك — يكون
اللفظين لان العرب قد تفعل ذلك للحاجة اليه

في اوزان اشعارها وسعة تصرف اقوالها ويجوز ان
يكون لغته في الاصل احديهما ثم انه استفاد الاخرى من
قبيلة اخرى وطال بها عهده وكثر استعماله لها فلحقت
لطول المدة واتصال الاستعمال بلغته الاولى وان كانت
احدى اللفظتين اكثر في كلامه من الاخرى فاخلق الامر
ان يكون قليلة الاستعمال هي الطارية عليه والكثيرة
هي الاولى الاصلية ويجوز ان يكون معا لغتين له
ولقبيلته وانما قلت احديهما في استعماله لضعفها في
نفسه وشذوذها عن قياسه واذا كثر على المعنى الواحد
الفاظ مختلفة فسمعت في لغة انسان فعلى ما ذكرنا كما
جا

جاء في اسماء الاسد والسيف والخمر وغير ذلك وكما
ينحرف الصيغة واللفظ الواحد كقولهم رُغوة اللبن ورِغوة اللبن
ورغاوته ورغايته كذلك تثليثا وكقولهم جئت من عَلُ
ومن عَلِي ومن عُلا ومن عُلْو ومن عِلْوٍ ومن عالٍ ومن معالٍ
فكل ذلك لغات لجماعات قد يجتمع لانسان واحد قال
الاصمعي اختلف رجلان في الصقر فقال احدهما بالصاد
والاخر بالسين فتراضيا باول وارد عليهما فحكيا له ما هما فيه
فقال لا اقول كما قلتما انما هو الزقر وعلى هذا يتخرج جميع
ما ورد من التداخل نحو قلى يقلي وسلى يسلى وطهر فهو طاهر
وشعر فهو شاعر فكل ذلك انما هو لغات تداخلت فتركبت

بان اخذ الماضي من لغة والمضارع او الوصف من اخرى
لا تنطق بالماضي كذلك فيحصل التداخل والجمع بين اللغتين
فان من يقول قلا يقول في المضارع يقلى والذي يقول تقلى
يقول في الماضي قلى وكذا من يقول سلا يقول في المضارع
يسلى ومن يقول فيه يسلى يقول في الماضي سلى فتلاقى صاحب
اللغتين فسمع هذا لغة هذا او هذا لغة هذا فاخذ كل واحد
من صاحبه ما ضمه الى لغته فتركبت هناك لغة ثالثة وكذا شاعر
وظاهر انما هما من شعر وطهر بالفتح واتيا بالضم فوضعه على
فعيل فالجمع بينهما من التداخل انتهى كلام ابن جني وقد حكى
غيره في استعمال اللغتين المتداخلين قولين الاول انه
يجوز

يجوز مطلقا والثانية انما يجوز بشرط ان لا يؤدي الى
استعمال لفظ مهمل كالحبك اتفاقا اجمعوا على انه لا يحتج
بكلام المولدين والمحدثين في اللغة العربية وفي الكشاف
ما يقتضي تخصيص ذلك بغير ائمة اللغة ورواتها فانه
استشهد على مسئلة بقول حبيب بن اوس ثم قال وهو
وان كان محدثا لا يستشهد بشعره في اللغة فهو من علماء
العربية فاجعل ما يقوله بمنزلة ما يرويه الا ترى حيث
الى قول العلماء الدليل بيت الحماسة فيقنعون بذلك
لتوثقهم بروايته واتقانه فائدة اول الشعراء المحدثين
بشار بن برد وقد احتج سيبويه في كتابه ببعض شعره تقربا اليه

[illegible]

لانه كان سماه لتركه الاحتجاج بشعره ذكره المرزباني
وغيره ونقل ثعلب عن الاصمعي قال ختم بابراهيم
بن هرمه وهو اخر الحجج الثاني لا يجوز الاحتجاج بشعر او نثر
لا يُعرف قائله صرح بذلك ابن الانباري في الانصاف
وكان علة ذلك خوف ان قاله المولد او من لا يوثق
بفصاحته ومن هذا يُعلم انه يحتاج الى معرفة اسماء شعراء
العرب وطبقاتهم قال ابن النحاس في التعليقة اجاز
الكوفيون اظهار ان بعد كي واستشهدوا بقول الشاعر
اردت لكيما ان تطير بقربتي فتتركها شنا ببيداء بلقع
قال والجواب ان هذا البيت غير معروف قائله ولو عرف
لجاز

لجاز ان يكون من ضرورة الشعر وفي تعاليق ابن هشام
على الالفية استدل الكوفيون على جواز مد المقصور للضرورة
بقوله قد علمت اخت السعلاء وعلمت وان مع الجزاء ان نعم ماكولا
على الخواء يالك من تمر ومن شيشاء ينشب في المسعل واللهاء
فمد السعلاء والخواء واللهاء وهن مقصورات قال والجواب
عندنا انه لا يعلم قائله فلا حجة فيه لكن ذكر في شرح الشواهد
ما يخالف ذلك فانه قال طعن عبد الواحد الطراح في كتاب
بغية الآمال في الاستشهاد بقوله لا تكثرن اني عسيت صائما
وقال هو بيت مجهول لم ينسبه الشارح الى احد فسقط الاحتجاج
به ولو صح ما قاله لسقط الاحتجاج بخمسين بيتا من كتاب سيبويه

فان فيه الف بيت قد عرف قائلوها وخمسين مجهولة القائلين
العاشر اذا قال حدثني الثقة فهل يقبل قولان في علم الفقه
ولعلك الفقه يُرجح كلام مرجوح وقد وقع ذلك لسيبويه كثيرا
يعني به الخليل وغيره وكان يونس يقول حدثني الثقة عن العرب
فقيل له من الثقة قال ابو زيد قيل له فلم لا تسميه قال هو حي بعد
فانا لا اسميه الحادي عشر قال ابن السراج في الاصول بعد ان قرر
ان افعل التفضيل لا ياتي من الالوان فان قيل قد انشد بعض
الناس لبني ذلك في الباض ابيض من اخت بني اباض
فالجواب ان هذا معول على فساد وليس البيت الشاذ والكلام
المحفوظ بادنى اسناد حجة على الاصل المجمع عليه في كلام ولا نحو
ولا فقه

ولا فقه وانما يركن الى هذا ضعفة اهل النحو ومن لا حجة
معه وتاويل هذا وما اشبهه كتاويل ضعفة اصحاب
الحديث واتباع القصاص في الفقه انتهى فاشار
بهذا الكلام الى ان الشاذ ونحوه يطرح طرحا ولا يُهتم
بتاويله الثاني عشر قال ابو حيان في شرح التسهيل
التاويل انما يسوغ اذا كانت الجادة على شيء ثم
سيخالف الجادة فيتاول اما اذا كان لغة طائفة من
العرب لم يتكلم الا بها فلا تاويل ومن ثمة كان مردودا
تاويل ابي علي في ليس الطيب الا المسك على ان
فيها ضمير الشان لان ابا عمرو نقل ان ذلك لغة

تميم **الثالث عشر** قال أبو حيان أيضا إذا دخل الدليل
الاحتمال سقط به الاستدلال وردّ به على ابن مالك
كثير في مسائل استدل عليها بأدلة تقبل التأويل منها
استدلاله على قصر الأخ بقوله أخاك الذي إن تدعه
لملمة يجبك مما تبغي ويكفيك من يبغي فإنه يحتمل أن يكون
منصوبا بإضمار فعل أي الزم فإذا دخله الاحتمال سقط
الاستدلال به **الرابع عشر** كثيرا ما ترى الأبيات على
أوجه مختلفة وربما يكون الشاهد في بعضها دون بعض
وقد سئلت عن ذلك قديما فأجبت باحتمال أن يكون
الشاعر أنشده مرة هكذا ومرة هكذا ثم رأيت ابن هشام
قال

قال في شرح الشواهد روي قوله ولا أرض أبقل
إبقالها بالتذكير والتأنيث مع نقل الهمزة فإن
صح أن القائل بالتأنيث هو القائل بالتذكير
صح الاستشهاد به على الجواز في غير الضرورة إلا فقد
كانت العرب ينشد بعضهم شعر بعض وكل يتكلم على مقتضى
سجيته التي فطر عليها ومن هنا تكثرت الروايات
في بعض الأبيات انتهى **فصل** ملخص من المحصول للإمام
فخر الدين مع زيادات من شروحه قال اعلم أن معرفة
اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية لأن معرفة الأحكام
الشرعية واجبة بالإجماع ومعرفة الأحكام بدون معرفة

ادلتها سمعيات فلا بد من معرفة ادلتها والادلة راجعة
الى الكتاب والسنة وهما واردان بلغة العرب ونحوهم
وتصريفهم فاذا توقف العلم بالاحكام على الادلة ومعرفة
الادلة يتوقف على معرفة اللغة والنحو والتصريف وما يتوقف
على الواجب المطلق وهو مقدور للمكلف فهو واجب فاذن
معرفة اللغة والنحو والتصريف واجبة قال ثم الطريق
الى معرفتها اما النقل المحض كاكثر اللغة او العقل مع
النقل كقولنا الجمع المحلى باللام للعموم لانه يصح استثناء
اي فرد منه فان صحة الاستثناء بالنقل وكونه معيار
العموم بالعقل فمعرفة كون الجمع المذكور له بالمركب
من النقل

من النقل والعقل واما العقل المحض فلا مجال له في ذلك
قال والنقل المحض اما تواتر او احاد وعلى كل منهما اشكالات
اما التواتر فالاشكال عليه من وجهين احدهما انا نجد الناس
مختلفين في معاني الالفاظ التي هي اكثر الالفاظ تداولا
ودورانا على السنة المسلمين اختلافا شديدا لا يمكن فيه القطع
بما هو الحق كلفظة الله فان بعضهم زعم انها عبرية وقال
قوم سريانية والذين جعلوها عربية اختلفوا هل هي مشتقة
اولا والقائلون اختلفوا اختلافا شديدا ومن تامل ادلتهم
في تعيين مدلول هذا اللفظ علم انها متعارضة وان
شيئا منها لا يفيد الظن الغالب فضلا عن التعيين وكذلك

اختلفوا في لفظ الايمان والكفر والصلوة والزكوة
فاذا كان هذا الحال في هذه الالفاظ التي هي اشهر الالفاظ
والحاجة اليها ماسة فما ظنك بساير الالفاظ واذا كان
كذلك فظهور دعوى التواتر في اللغة والنحو متعذر
اجيب عنه بانه وان لم يمكن دعوى التواتر في معانيها على
سبيل التفصيل فانا نعلم معانيها في الجملة فنعلم انهم يطلقون
لفظة الله على الاله المعبود بالحق وان كنا لا نعلم مسماها
اللفظ اذاته ام كونه معبودا ام كونه قادرا على الاختراع
ام كونه ملجأ للخلق ام كونه بحيث تتحير العقول في ادراكه
الى غير ذلك من المعاني المذكورة لهذا اللفظ وكذا القول
في ساير

في ساير الالفاظ الاشكال الثاني ان من شرط التواتر
استواء الطرفين والواسطة فنقول انا علمنا حصول شرط
التواتر في حفاظ اللغة والنحو والتصريف في زماننا فكيف
نعلم حصولها في ساير الازمنة واذا جهلنا شرط التواتر جهلنا
التواتر ضرورة لان الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط
فان قيل الطريق اليه امران احدهما ان الذين شاهدناهم
اخبرونا ان الذين اخبروهم بهذه اللغة كانوا موصوفين
بالصفات المعتبرة في التواتر وان الذين اخبروا من اخبرهم
كانوا كذلك الى ان اتصل النقل بزمان الرسول صلى الله عليه وآله
والآخر ان هذه الالفاظ ان لم تكن موضوعة لهذه اللغات

ثم وضعها واضع لهذه المعاني لاشتهر ذلك وعرف فان
ذلك مما تتوفر الدواعي على نقله قلنا اما الاول فغير صحيح لان
كل واحد منا حين سمع لغة مخصوصة من انسان فانه لم يسمع منه
انه سمعه من اهل التواتر وهكذا الى ان تحرير هذه الدعوى على هذا الوجه
مما لا يفهمه كثير من الادباء فكيف يدعي عليهم انهم علموه بالضرورة
بل الغاية القصوى في راوي اللغات ان يسنده الى كتاب
صحيح او اسناد متقن ومعلوم ان ذلك لا يفيد اليقين واما
الثاني فضعيف ايضا لان ذلك الاشتهار انما يجب في الامور
العظيمة وليس هذا منه وان سلمنا انه منه لكن لا نسلم انه لم يشتهر فانه
قد اشتهر بل بلغ مبلغ التواتر ان هذه اللغات انما اخذت

عن

عن جمع مخصوص كالخليل وابي عمرو والاصمعي واقرانهم
ولا يحصل اليقين بقولهم اقصى ما في الباب ان يقال نعلم
قطعا ان هذه اللغات باسرها ليست منقولة على سبيل الكذب
ونقطع بان فيها ما هو صدق قطعا لكن كل لفظة عيناها فانا
لا يمكننا القطع بانها من قبيل ما نقل صدقا وح لا يبقى القطع
في لفظ معين اصلا وهذا هو الاشكال على من ادعى التواتر
في نقل اللغات هذا كلام الامام وتعقبه الاصبهاني
بان كون اللغة ماخوذة عمن لم يبلغ عدد التواتر لا يصلح
ان يكون سند المنع عدم تواتر نقل اللغات عن موضوعاتها
الاصلية الى غيرها لان عدم عصمتهم لا يستلزم وقوع النقل

والتغيير بل يثبت له احتماله وذلك لا يقدح في دعوى
انتفاء اللازم انتهى والامر كما قال ثم قال الامام واما
الآحاد فالاشكال عليه من وجوه منها ان الرواة له
مجروحون ليسوا سالمين عن القدح بيانه ان اصل الكتب
المصنفة في النحو واللغة كتاب سيبويه وكتاب العين اما
كتاب سيبويه فقدح الكوفيون فيه وفي صاحبه اظهر من الشمس
وايضا فالمبرد كان من اجل البصريين وهو افرد كتابا
في القدح فيه واما كتاب العين فقد اطبق الجمهور من
اهل اللغة على القدح فيه وايضا فان ابن جني اورد بابا
اخر في ان لغة اهل الوبر اصح من لغة اهل المدر وغرضه
من ذلك

من ذلك القدح بالكوفيين واورد بابا آخر في
كلمات من الغريب لا يعلم ان اتى بها احد الا ابن احمد
الباهلي وروى عن رؤبة وابيه انهما كانا يرتجلان
الفاظا لم يسمعاها ولا سبقا اليها وعلى ذلك قال
المازني ما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم وايضا
قال الاصمعي كان منسوبا الى الخلاقة ومشهورا بانه كان
يزيد في اللغة ما لم يكن منها والعجب من الاصوليين انهم
اقاموا الدلالة على خبر الواحد انه حجة في الشرع
ولم يقيموا الدلالة على ذلك في اللغة وكان هذا اولى
وكان من الواجب عليهم ان يبحثوا عن احوال رواة

اللغات والنحو ان يتفحصوا عن احوال جرحهم وتعديلهم
كما فعلوا ذلك في رواة الاخبار ولكنهم تركوا ذلك
بالكلية مع شدة الحاجة اليه فان اللغة والنحو يجريان مجرى
الاصل للاستدلال بالنصوص انتهى قال الاصفهاني اما قوله
واورد ابن جني بابا في كلمات من الغريب لم يات بها
الا الباهلي فاعلم ان هذا القدر وهو انفراد شخص بنقل شيء
من اللغة الغريبة لا يقدح في عدالته ولا يلزم من نقله
الغريب ان يكون كاذبا في نقله ولا قصد ابن جني ايضا
ذلك واما قول المازني ما قيس الخ فانه ليس بكذب ولا
تجويز للكذب بجواز ان يرى القياس في اللغات ويجعل

كلامه

كلامه على هذه القاعدة وابنا لها وهي ان الفاعل
في كلام العرب مرفوع فكل ما كان في معنى الفاعل
فهو مرفوع واما قوله ان الاصوليين لم يعملوا اه فضعيف
جدا وذلك ان الدليل الدال على خبر الواحد حجة
في الشرع يمكن التمسك به في نقل اللغة احادا اذا وجدت
الشرايط المعتبرة في خبر الواحد فلعلهم اهملوا ذلك
اكتفاء منهم بالادلة الدالة على انه حجة في الشرع
واما قوله كان الواجب ان يبحثوا عن احوال الرواة اه
فهذا حق فقد كان الواجب ان يفعلوا ذلك ولا وجه
لاهماله مع احتمال كذب من لم يعلم عدالته وقال العراقي

في هذا الاخير انما اهملوا ذلك لان الدواعي متوفرة على الكذب
في الحديث لاسبابه المعروفة الحاملة للواضعين على الوضع
واما اللغة فالدواعي الى الكذب عليها قليلة في غاية
الضعف وكذا كتب الفقه لا نكاد نجد فروعا موضوعة
على الشافعي او مالك او غيرهما ولذلك جمع الناس من
السنة موضوعات كثيرة وحدودها ولم يجدوا من اللغة
وفروع الفقه مثل ذلك ولا قريبا منه ولما كان
الكذب والخطاء في اللغة وغيرها في غاية الندرة اكتفى
العلماء فيها بالاعتماد على الكتب المشهورة المتداولة فان
شهرتها وتداولها يمنع ذلك مع ضعف الداعية له فهذا

هو

هو الفرق ثم قال الامام والجواب عن الاشكالات
كلها ان اللغة والنحو والتصريف ينقسم الى قسمين قسم منه
متواتر والعلم الضروري حاصل بانه كان في الازمنة
الماضية موضوعا لهذه المعاني فانا نجد انفسنا جازمة
بان السماء والارض كانتا مستعملتين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
في معناهما المعروف وكذلك الماء والهواء والنار وامثالها
وكذلك لم يزل الفاعل مرفوعا والمفعول منصوبا والمضاف اليه
مجرورا وقسم منه مظنون وهو الالفاظ الغريبة والطريق
الى معرفتها الاحاد واكثر الفاظ القرآن ونحوه وتصريفه
من القسم الاول والثاني فيه قليل جدا فلا يتمسك به

في القطعيات ويتمسك به في الظنيات **خاتمة** قال

الشيخ بهاء الدين بن النحاس في التعليقة النقل عن النفي

فيه شي لان حاصله اني لم اسمع هذا وهذا يدل على انه

لم يكن **تنبيه** بعد ان قررت هذا الباب بفروعه وجدت

ابن الانباري قال في اصوله ادلة النحو ثلثة نقل

وقياس واستصحاب حال فالنقل هو الكلام العربي الفصيح

المنقول بالنقل الصحيح الخارج عن حد القلة الى حد الكثرة

وعلى هذا يخرج ما جاء من كلام غير العرب من المولدين و

وغيرهم وما جاء شاذا في كلامهم نحو الجزم بلن والنصب بلم

والجر بلعل ونصب الجزئين بها وبليت وهو ينقسم الى تواتر

واحاد

واحاد فاما التواتر فلغة القران وما تواتر من السنة

وكلام العرب وهذا القسم دليل قطعي من ادلة النحو يفيد

العلم واما الاحاد فما تفرد بنقله بعض اللغة ولم يوجد

فيه شرط التواتر وهو دليل ماخوذ به والاكثرون

على انه يفيد الظن وشرط التواتر ان يبلغ ناقلوه عددا

لا يجوز على مثلهم الاتفاق على الكذب وشرط الاحاد

ان يكون ناقله عدلا رجلا كان او امراة عبدا كان

او حرا كما يشترط في نقل الحديث لان المراد باللغة

معرفة تفسيره وتاويله فاشترط في نقلها ما اشترط في

نقله فان كان ناقل اللغة فاسقا لم يقبل نقله ويقبل

نقل العدل الواحد واهل الأهواء الا ان يكونوا ممن
يتدين بالكذب فاما المرسل وهو الذى انقطع سنده
نحو ان يروى ابن دريد عن ابى زيد والمجهول وهو
الذى لم يعرف ناقله نحو ان يقول ابو بكر الانبارى
حدثنى رجل عن ابن الاعرابى فلا يقبلان لان العدالة
شرط فى قبول النقل وانقطاع السند والجهل با
لناقل يوجبان الجهل بالعدالة فان من لم يذكر اسمه
او ذكر ولم يعرف عدالته فلا يقبل نقله وقيل يقبلان
لان الارسال صدر ممن لو اسند يقبل ولم يتهم فى اسناده
فكذلك فى ارساله فان التهمة لو طرقت فى ارساله

التطرق

الكتاب الثالث

التطرق فى اسناده واذا لم يتهم فى اسناده فكذلك
فى ارساله وكذلك النقل عن المجهول صدر ممن لا يتهم فى
نقله لان التهمة لو تطرقت الى نقله عن المجهول لتطرقت
الى نقله عن المعروف وهذا ليس بصحيح واختلف العلماء فى جواز
الاجازة والصحيح جوازها هذا فاصل ما ذكره ابن الانبارى
فى ثمانية فصول من كتابه الكتاب الثالث فى الاجماع والمراد به اجتماع
نحاة البلدين البصرة والكوفة قال فى الخصائص وانما يكون
حجة اذا لم يخالف المنصوص ولا المقيس على المنصوص والا فلا
لانه لم يرد فى قرآن ولا سنة انهم لا يجتمعون على الخطاء
كما جاء النص بذلك فى كل الامة وانما هو علم منتزع من

استقراء هذه اللغة فكل من فُرق له عن علة صحيحة وطريق
نهجة كان خليل نفسه وابا عمرو فكره الا اننا مع ذلك
لا نسمح له بالاقدام على مخالفة الجماعة التي طال بحثها وتقدم
نظرها الا بعد امعان واتقان انتهى وقال في موضع آخر
يجوز الاحتجاج باجماع الفريقين وذلك كانكار ابي
العباس جواز تقديم خبر ليس عليها فاحد ما يحتج به عليه ان
يقال هذا اجازة سيبويه وكافة اصحابنا والكوفيين ايضا
فاذا كان ذلك مذهبا للبلدين وجب ان ينفر عن خلافه
قال ولعمري ان هذا ليس بموضع قطع على الخصم لان للانسان
ان يرتجل من المذاهب ما يدعو اليه القياس ما لم يلو نصا

قال

قال فمما جاء خلاف الاجماع الواقع فيه منذ بدئ
هذا العلم الى آخر هذا الوقت قولهم في هذا جُحرُ ضَبٍّ
خَرِبٍ انه من الشاذ الذي لا يحمل عليه ولا يجوز رد
غيره اليه واما انا فعندي ان في القران مثل ذلك
نيفا على الف موضع وذلك انه على حذف المضاف
والاصل حجر ضب خرب جحره فجرى خرب وصفا على
ضب وان كان في الحقيقة للجُحر كما تقول مررت برجل
قائم ابوه وان كان القيام صفة للاب لا للرجل
ثم حذف الجحر المضاف الى الهاء واقيمت الهاء مقامه
فارتفعت لان المضاف المحذوف كان مرتفعا فلما

ارتفعت استترت الضمير المرفوع في نفس حرب انتهى
وقال غيره اجماع النحاة على الامور اللغوية معتبر خلافا
لمن تردد فيه وخرقه ممنوع ومن ثمة رد وقال ابن
الخشاف في المرتجل لو قيل ان من في الشرط لا موضع
لها من الاعراب لكان قولا اجرأ لها مجرى ان في
الشرطية وتلك لا موضع لها من الاعراب لكن مخالفة
المتقدمين لا يجوز انتهى مسئلة اجماع العرب ايضا حجة
ولكن انى لنا بالوقوف عليه ومن صوره ان يتكلم العربي
بشيء ويبلغهم ويسكتون عليه قال ابن مالك في شرح التسهيل
استدل على جواز توسط اخبار الحجازية ونصبه بقول الفرزدق
فاصبحوا

فاصبحوا قد اعاد الله نعمتهم اذ هم قريش واذ ما مثلهم بشر
ورده المانعون بان الفرزدق تميمي فتكلم بهذا معتقدا
جوازه عند الحجازيين ولم يصب ويجاب بان الفرزدق
كان له اضداد من الحجازيين والتميميين ومن مناهم ان
ان يظفروا له بزلة يشنعون بها عليه مبادرين لتخطئته ولو
جرى شيء من ذلك لنقل لتوفر الدواعي على التحدث
بمثل ذلك اذا اتفق ففي عدم نقل ذلك دليل على اجماع
اضداده الحجازيين والتميميين على تصويب قوله انتهى ضد
خاتمة تداخل اللغات السابق تركيب المذاهب وقد
عقد له ابن جني بابا في الخصائص وشبه في اصول الفقه

احداث قول ثالث والتلفيق بين المذاهب قال ابن جني
وذلك ان يضم بعض المذاهب الى بعض وينتحل من ذلك
مذهبا ثالثا مثاله ان المازني كان يعتقد مذهب يونس
في رد المحذوف في التحقير وان غني المثال عنه فيقول
في تحقير يضع اسم رجل يويضع وسيبويه اذا استوفى
التحقير مثاله لا يرد فيقول يُضَيْعٌ وكان المازني يرى
راي سيبويه في حرف كو جوار علما ويونس لا يصرفه فقد
تحصل للمازني اذن مركب من مذهب الرجلين وهو
الصرف على مذهب سيبويه والرد على مذهب يونس فيقول
على مذهبه في تحقير اسم رجل سمينه يرى ارايت يُرَيْئِيًا
فيرد

فيرد الهمزة من يري اصله يرأى على قول يونس و
يصرف على قول سيبويه ويونس يرد ولا يصرف
فيقول رايت يُرَيْئِيَ وسيبويه يصرف ولا يرد فيقول
رايت يُرَيًّا بادغام ياء التحقير في الياء المنقلبة
عن الالف فقد عرف تَرَكُّبُ مذهب المازني من
مذهب الرجلين مسئلة قال ابو البقاء في التبيين جاء
في الشعر لولاي ولولاك فقال معظم البصريين الياء
والكاف في موضع الجر وقال الاخفش والكوفيون
في موضع رفع قال ابو البقاء وعندي انه يمكن ايراد
اخران هو ان لا يكون للضمير موضع لتعذر العامل واذا

لم يكن عاملا لم يكن عاملا وغير ممتنع ان يكون لا موضع له

كما تفصل بين الكلمتين قال او موضعه نصب لانه من

ضماير المنصوب ولا يلزم من ذلك ان يكون له عامل

مخصوص اذ التمييز في نحو عشرين درهما لا ناصب له على

التحقيق وانما شبه بالمفعول حيث كان فضلة وكذلك

قولهم في لله دره عملا فهذا منصوب وليس له ناصب على

التحقيق وانما هو مشبه بما له عامل ومثل ذلك ممكن في لولاي

فهو ان يجعل منصوبا من حيث انه من الضماير المنصوبة فان

قيل الحكم بانه لا موضع له وان موضعه نصب خلاف للاجماع

وخلاف الاجماع مردود فالجواب عنه من وجهين احدهما

ان هذا

ان هذا من اجماع مستفاد من السكوت وذلك انهم لم يصرحوا

بالمنع من قول ثالث وانما سكتوا عنه وللاجماع هو للاجماع

على حكم الحادثة قولا والثاني ان اهل العصر الواحد

اذا اختلفوا على قولين جاز لمن بعدهم احداث قول ثالث

هذا معلوم من اصول الشريعة واصول اللغة محمول على

اصول الشريعة وقد صنع مثل ذلك من النحويين على الحلواني

ابو علي فان له مسائل كثيرة قد سبق اليها بحكم واثبت

هو فيها حكما آخر منها ان لفظة كل لا يدخله الالف

واللام في اقوال الاول وجوز هو فيها ذلك وقد افردها

بمسئلة في الحلبيات واستدل على ذلك بالقياس فغير ممتنع ان

ذهب بها الى مذهب ثالث لوجود الدليل عليه **الكتاب**
الثالث في القياس قال ابن الانباري في جدله هو حمل غير
المنقول على المنقول اذا كان في معناه انتهى وهو معظم ادلة
النحو والمعول في غالب مسائل النحو عليه كما قيل ان النحو
قياس يتبع ولهذا قيل في حده انه علم بمقاييس مستنبطة
من استقراء كلام العرب وقال صاحب المستوفي كل
علم فبعضه ماخوذ بالسماع والنصوص وبعضه بالاستنباط
والقياس وبعضه بالانتزاع من علم آخر قال فالفقه
بعضه من النصوص الواردة في الكتاب والسنة وبعضه با
لاستنباط والقياس والطب بعضه مستفاد من التجربة وبعضه

وبعضه من

وبعضه من علوم آخر والهيئة بعضها من علم التقدير
وبعضها تجربة يشهد بها الرصد والموسيقي جلها منتزع
من علم الحساب والنحو بعضه مسموع ماخوذ من العرب
وبعضه مستنبط بالفكر والروية وهو التعليلات وبعضه
يؤخذ من صناعة اخرى كقولهم المجلس حركته هو في حكم
المتحرك لا الساكن فانه ماخوذ من علم العروض وكقولهم
الحركات انواع صاعد عال ومنحدر سافل ومتوسط
بينهما فانه ماخوذة من صناعة انتهى وقال ابن الانباري
في اصوله اعلم ان انكار القياس في النحو لا يتحقق لان
النحو كله قياس ولهذا قيل في حده النحو علم بالمقاييس

المستنبطة من استقراء كلام العرب فمن انكر القياس
فقد انكر النحو ولا نعلم احدا من العلماء انكره لثبوته بالدلالة
القاطعة وذلك انا اجمعنا على انه اذا قال العربي كتب
فانه يجوز ان يسند هذا الفعل الى كل اسم يصح منه الكتابة
نحو وبشر وازدشير الى ما لا يدخل تحت الحصر واثبات
ما لا يدخل تحت الحصر بطريق النقل محال وكذلك
القول في ساير العوامل الداخلة على الاسماء والافعال
الرافعة والناصبة والجارة والجازمة فانه يجوز ادخال
كل منها على ما لا يدخل تحت الحصر وذلك بالنقل متعذر
فلو لم يجز القياس واقتصر على ما ورد في النقل من الاستعمال
لبقي

لبقي كثير من المعاني لا يمكن التعبير عنها لعدم النقل وذلك
مناف لحكمة الوضع فوجب ان يوضع وضعا قياسيا
لا عقليا فلا يجوز القياس فيها بل يقتصر على ما ورد به النقل
الا ترى ان القارورة سميت بذلك لاستقرار الشيء فيها
ولا يسمى كل مستقر فيه قارورة وكذلك سميت الدار دارا
لاستدارتها ولا يسمى كل مستدير دارا **فصل** للقياس
اربعة اركان اصل وهو المقيس عليه وفرع وهو المقيس و
حكم وعلة جامعة قال ابن الانباري وذلك مثل ان
تركب قياسا في الدلالة على رفع مفعول ما لم يسم فاعله
فتقول هو اسم اسند اليه الفعل مقدما عليه فوجب ان يكون

مرفوعا قياسا على الفاعل فالأصل هو الفاعل والفرع
هو مفعول ما لم يسم فاعله والحكم هو الرفع والعلة الجامعة
هي الإسناد والأصل في الرفع ان يكون للأصل الذي
هو الفاعل وإنما اجري على الفرع الذي هو ما لم يسم فاعله
بالعلة الجامعة التي هي الإسناد انتهى وقد عقدت
لهذه الأركان اربعة فصول الفصل الأول في المقيس عليه
وفيه مسائل الأولى من شرطه ان لا يكون شاذا خارجا
عن سنن القياس فما كان كذلك لا يجوز القياس عليه
كتصحيح استحوذ واستصوب واستنوق وكحذف نون
التأكيد في قولك اضرِبَ عنكَ الهمومَ طارقَها اي اضربن

ووجه

ووجه ضعفه في القياس ان التأكيد للتحقيق وإنما يليق به
الإسهاب والإطناب لا الاختصار والحذف وكحذف
صلة الضمير دون الضمة في قوله له زَجَلٌ كأنهُ صوتُ حادٍ
ووجه ضعفه على القياس انه ليس على حد الوصل ولا حد
الوقف لأن الوصل يجب ان يتمكن فيه صلته كما تمكنت في
قوله له زجل والوقف يجب ان يحذف فيه الواو والضمة
معا فحذف الصلة وإبقاء الضمة منزلة بين منزلتي الوصل
والوقف قال ابو علي كما جاز لنا ان نقيس منثورنا على
منثورهم كذلك يجوز ان نقيس شعرنا على شعرهم فما اجازته
الضرورة لهم اجازته لنا وما لا فلا قال ابن جني فإن قيل

هلا امتنع هنا بعينهم في الضرورة من حيث كان القوم لا
يترسلون في عمل اشعارهم ترسل المولدون وانما كان
ارتجالا فضرورتهم اذا اقوى من ضرورتنا فينبغي ان يكون
عذرهم فيه اوسع قلنا ليس جميع الشعر القديم مرتجلا بل كان
لهم فيه نحو ما للمولدون من الترسل روي عن زهير انه عمل
سبع قصائد في سبع سنين فكانت تسمى حوليات زهير وعن
ابن ابي حفصة قال كنت اعمل القصيدة في اربعة اشهر و
احككها في اربعة اشهر واعرضها في اربعة اشهر ثم اخرج بها
الى الناس وحكاياتهم في ذلك كثيرة وايضا فان من
المولدين من يرتجل *الثانية* كما يقاس عليه نطقا كذا لا يقاس
عليه

[illegible]

عليه تركا كما قال في الخصائص اذا كان الشيء شاذا في
السماع مطردا في القياس تحاميت ما تحامت العرب
من ذلك وجريت في نظيره على الواجب في امثاله من ذلك
امتناعك من وذر وودع لانهم لم يقولوهما ولا منع ان يستعمل
نظيرهما نحو وزن ووعد وان لم تسمعهما انت انتهى *الثالثة*
ليس من شرط المقيس عليه الكثرة فقد يقاس على القليل لموافقته
في القياس ويمتنع الكثير لمخالفته له مثال الاول قولهم في النسبة
الى شنوءة شنائي فلك ان تقول في ركوبة ركبي وفي
حلوبة حلبي وفي قتوبة قتبي قياسا على شنائي وذلك انهم
اجروا فعولة مجرى فعيلة لمشابهتها اياها من اوجه ان

ان كلا منهما ثلاثي وان ثالثه حرف لين وان آخره
تاء التأنيث وان فعولا وفعيلا يتواردان نحو أثيم وأثوم
ورحيم ورحوم ومشيّ ومشوّ ونَهِيّ عن الشيء ونَهُوّ فلما استمرت
حال فعيلة وفعولة هذا الاستمرار جرت واو شنوءة مجرى ياء
حنيفة فكما قالوا حنفي قياسا قالوا شنئي قياسا
قال ابو الحسن فان قلت انما جاء هذا في حرف واحد
يعني شنوءة فالجواب انه جميع ما جاء وقال في الخصائص
وما ألطف هذا الجواب ومعناه ان الذي جاء في فعولة هو
هذا الحرف والقياس قابله ولم يأت فيه شيء ينقضه فاذا
قاس الانسان على جميع ما جاء وكان ايضا صحيحا في القياس

مقبولا

مقبولا فلا لوم ولما ذكرناه في المناسبة بين فعولة
وفعيلة لم يجز في نحو ضرورة ضروري ولا في حرورة حروري
لان باب فعيلة المضاعف نحو جليلة لا يقال فيه جللي و
مثال الثاني قولهم في ثقيف وقريش وسليم ثقفي و
قرشي وسلمي فهو وان كان اكثر من شنائي فانه عند
سيبويه ضعيف في القياس فلا يقال في سعيد سعدي لا
في كريم كرمي الرابعة القياس في العربية على اربعة اقسام
حمل فرع على اصل وحمل اصل على فرع وحمل نظير على
نظير وحمل ضد على ضد وينبغي ان يسمى الاول والثالث
قياس المساوي والثاني قياس الاولى والرابع قياس

القياس في العربية

الادون فمن امثلة الاول اعلال الجمع وتصحيحه حملا
على المفرد في ذلك كقولهم قِيَمٌ ودِيَمٌ في قيمة وديمة
وَزِوَجَةٌ وثِوَرَةٌ في زوج وثور ومن امثلة الثاني
اعلال المصدر لاعلال فعله وتصحيحه لصحته كقمت قياما وقاومت
قواما وفي الخصائص من حمل الاصل على الفرع تشبيها له
في المعنى الذي افاده ذلك الفرع من ذلك الاصل تجويز
سيبويه في قولك هذا الحسنُ الوجهِ ان يكون الجر في الوجه
تشبيها بالضارب الرجل الذي انما جاز فيه الجر تشبيها
بالحسن الوجه قال فان قيل وما الذي سوغ لسيبويه
هذا وليس مما رواه عن العرب وانما هو شيء رآه وعلل به
قيل

قيل يدل على صحته ما عرف من العرب اذا شبهت
شيئا بشيء مكنت ذلك الشبه الذي لهما وعمرت به الحال
بينهما الا ترى انهم لما شبهوا المضارع بالاسم فاعربوه
وتمموا ذلك المعنى بينهما بان شبهوا اسم الفاعل
بالفعل فاعملوه ولما شبهوا الوقف بالوصل في قولهم
عليهم السلام والرحمة وقوله الله نجاك بكفي مسلمت
كذلك ايضا شبهوا الوصل بالوقف في قولهم سبسبا
كلكلا وكما اجروا غير اللازم مجرى اللازم في قوله
فقلت اهي سرت ام عادني حلم وقوله ومن يتق فان
الله معه كذلك اجروا اللازم مجرى غيره في قوله على ان

السبسب المفازة والارض المستوية البعيدة

الكلكل والكلكال الصدر او ما بين الترقوتين الى باطن الزور

يُجِي الموتى فاجرى النصب مجرى الرفع الذى لا يلزم فيه
الحرف اصلا وكما حمل النصب على الجر فى المثنى والجمع حمل الجر
على النصب فى ما لا ينصرف وكما شبهت اليا بالالف فى قوله
كان ايديهن بالقاع القرق حملت الالف على اليا
فى قوله ولا ترضاها ولا تملق وكما وضع الضمير المنفصل
موضع المتصل فى قوله قد ضمنت اياهم الارض فى دهر
الدهارير وضع المتصل موضع المنفصل فى قوله الّاكِ
ديار فلما راى سيبويه العرب اذا شبهت شيئا بشئ
فحملته على حكمه عادة ايضا بان الوجه محمول على الرجل
ولما كان النحاة بالعرب لاحقين وعلى سمتهم اخذين جاز لهم
ان يردا

[illegible]

ان يروا فيه نحو ما راوا ويحذوا على امثلتهم الذى حذوا
قال ومن حمل الاصل على الفرع حذف الحروف
للجزم وهى اصول حملا على حذف الحركات له وهى زوائد
وحمل ليس وعسى فى عدم التصرف عليها ولكن كما حملت ما
على ليس فى العمل انتهى وفى التذكرة لابى حيان ذكر بعضهم
انه انما اشترط اتحاد الزمان فى عطف الفعل على
الفعل لان العطف نظير التثنية فكما لا يجوز تثنية المختلفين
لا يجوز عطف المختلفين فى الزمان قال ابو حيان وهذا من
حمل الاصل على الفرع لان العطف اصل التثنية الا ان يدعى
انه فى الفعل نظير التثنية فى الاسم واما ان ثُنّ فالنظر

اما في اللفظ او في المعنى او فيهما فمن امثلة الاول زيادة
ان بعد ما المصدرية والظرفية والموصولة لانها بلفظ
ما النافية ودخول لام الابتداء على ما النافية حملا لها
في اللفظ على لا النافية وحذف فاعل افعل به في التعجب
لما كان مشبها لفعل الامر في اللفظ وبناء باب حذام
على الكسر تشبيها له بدراك ونزال وبناء حاشا الاسمية
تشبيها في اللفظ بحاشا الحرفية ومنها ادغام الحرف
في مقاربه في المخرج ومن امثلة الثاني جواز غير قائم الزيدان
حملا على ما قائم الزيدان لانه في معناه ولولا ذلك
لم يجز لان المبتدا اما ان يكون ذا خبر او ذا مرفوع

يغني

يغني عن الخبر ومنها اهمال ان المصدرية مع المضارع
حملا على ما المصدرية ومن امثلة الثالث اسم التفضيل
وافعل التعجب فانهم منعوا افعل التفضيل ان يرفع الظاهر
لشبهه بافعل في التعجب وزنا واصلا وافادة للمبالغة و
اجازوا تصغير افعل لشبهه بافعل التفضيل في ذلك قال
الجوهري ولم يسمع تصغيره الا في املح واحسن ولكن النحويين
قاسوه فيما عداهما واما الرابع فمن امثلة النصب بلم حملا
على الجزم بلن فان الاولى لنفي الماضي والثانية لنفي
المستقبل ومن الجزم بلن وقد يحمل الشيء على مقابله وعلى
مقابل مقابله وعلى مقابل مقابل مقابله مثال الاول

لم يضرب الرجل حمل الجزم على الجر ومثال الثاني
اضرب الرجل حمل الجزم فيه على الكسر الذي هو مقابل
الجر من جهة ان الكسر في البناء مقابل في الاعراب
مثال الثالث اضرب الرجل حمل السكون فيه على الكسر
الذي هو مقابل الجر الذي هو مقابل الجزم والجزم مقابل
السكون مسئلة اختلف هل يجوز تعدد الاصول المقيس
عليها الفرع الواحد الاصح نعم ومن امثلة ذلك اي
في الاستفهام والشرط فانها اعربت حملا على نظيرها
بعض ونقيضها كل المقصد الثاني في المقيس وهل يوصف
انه من كلام العرب ام لا قال المازني ما قيس على
كلام

كلام العرب فهو من كلام العرب قال الا ترى انك
لم تسمع انت ولا غيرك كل اسم فاعل ولا مفعول وانما
سمعت البعض وقست عليه غيره فاذا سمعت قام زيد اجزت
ظَرُفَ بشر وكَرُمَ خالد قال ابو علي وكذلك يجوز ان يبني
بالحاق اللام ما شئت نحو خرجج ودخلل وضربب من
خرج ودخل وضرب على مثال شَمْلَلَ وصَعْرَرَ قال ابن
جني وكذلك تقول في مثال صمحمح من الضرب ضربرب
ومن الخروج خرجرج وهو من العربية بلا شك وان لم
تنطق العرب من ذلك بحرف قال فان قيل فقد منع
الخليل لما اُنشِدَ ترافع العز بنا فارفنععا قياسا على

اذا كان اسم الفاعل على قوة تحمّله للضمير متى جرى
على غير من هو له خبرا او صفة او حالا او خبرا لم يحتمل الضمير
خالفت بالصفة المشبهة فان الحكم الثابت للمقيس عليه
انما هو بالاستنباط والقياس على الفعل الرافع للظاهر
حيث لا يُحفظ العلامات الثانية قال ابن الانبارى
اختلف فى القياس على اصل المختلف فى حكمه فاجازه قوم
لان المختلف فيه اذا قام الدليل عليه صار بمنزلة المتفق
عليه ومنعه الاخرون لان المختلف فيه فرع لغيره فكيف
يكون اصلا واجيب بانه يكون فرعا لشئ اصلا لشئ اخر
فان اسم الفاعل فرع على الفعل فى العمل واصل
للصفة

للصفة المشبهة وكذلك لات فرع على لا ولا فرع على
ليس فلا اصل للات وفرع لليس ولا تناقض فى ذلك
لاختلاف الجهة ومن امثلة القياس على المختلف فيه ان
يستدل على ان الّا تنصب الاستثناء فنقول حرف قام
مقام الفعل لعمل النصب فوجب النصب كيا فى النداء
فان اعمالها فى النداء يختلف فيه فمنهم من قال انه
العامل ومنهم من قال فعل مقدر الفصل الرابع فى العلة و
فى هذا مسائل الاولى قال صاحب المستوفى اذا استقربت
اصحاب هذه الصناعة علمت انها فى غاية الوثاقة واذا
تاملت عللها عرفت انها غير مدخولة ولا متسمح فيها واما ذهب

اليه غفلة العوام من ان علل النحو متمحلة واستدلالهم
على ذلك بانها ابدا يكون هي تابعة للوجود لا الوجود
تابعا لها فمعزل عن الحق وذلك ان هذه الاوضاع و
الصيغ وان كنا نحن نستعملها فليس ذلك على سبيل الابتداء
والابتداع بل على وجه الاقتداء والاتباع ولا بد فيها
من التوقيف فنحن اذا صادفنا الصيغ المستعملة والاوضاع
بحال من الاحوال وعلمنا انها كلها او بعضها من وضع
الواضع الحكيم جل وتعالى تطلبنا بها وجه الحكمة المخصصة
لتلك الحال من بين اخواتها فاذا حصلنا علته فذلك
غاية المطلوب وقال ابن جني في الخصايص اعلم ان علل

النحويين

النحويين اقرب الى علل المتكلمين منها الى علل المتفقهين
وذلك انهم يحيلون على الحس ويحتجون فيه بثقل الحال
او خفتها على النفس وليس كذلك علل الفقه لانها انما
هي اعلام وامارات لوقوع الاحكام وكثير منهم
لا يظهر فيه وجه الحكمة كالاحكام التعبدية بخلاف النحو
فان كله او غالبه مما تدرك علته ويظهر حكمته قال سيبويه
وليس شئ مما يضطرون اليه الا وهم يحاولون به وجها
انتهى نعم قد لا يظهر فيه وجه الحكمة قال بعضهم اذا عجز
الفقيه عن تعليل الحكم قال هذا تعبدي واذا عجز النحوي
عنه قال هذا مسموع وفي موضع آخر من الخصايص لا شك

ان العرب قد ارادت من العلل والاغراض ما نسبناه
اليها الا ترى الى اطراد رفع الفاعل ونصب المفعول
والجر بحروفه والنصب بحروفه والجزم بحروفه وغير ذلك
من التثنية والجمع والاضافة والنسب والتحقير وما يطول
شرحه فهل يحسن بذي لب ان يعتقد ان هذا كله اتفاق
وقع وتوارد وحجة فان قلت فلعله شيء طبعوا عليه من غير
اعتقاد ولعلة ولا بقصد من التي ننسبها اليهم بل لان اخرا
منهم حدوا على نهج للاول فقام به قيل ان الله تعالى انما
هداهم كذلك وجبلهم عليه لان في طباعهم قبولا له وانطواء
على صحة الوضع فيه ونراهم قد اجمعوا على هذه اللغة و

ولتواردوا

تواردوا عليها فان قلت كيف تدعي الاجماع وهذا خلافهم
موجود ظاهر الا ترى الى الخلاف في ما الحجازية والتميمية الى
غير ذلك قيل هذا القدر والخلاف لقلته مغتفر غير محتفل به
وانما هو في شيء من الفروع يسير فاما الاصول وما عليه
العامة والجمهور فلا خلاف فيه وايضا فان اهل كل واحدة
من اللغتين عدد كثير وخلق عظيم وكل منهم محافظ على لغته
لا يخالف شيئا منها فهل ذلك لانهم يحتاطون ويقتاسون
ولا يفرطون ولا يخلطون ومع هذا فليس من مواضع الخلاف
على قلته الا وله وجه من القياس تؤخذ به ولو كانت
هذه اللغة حشوا مكيلا وحثوا مهيلا لكثر خلافها وتعادت

او خاصا فيما جاء عنهم جر الفاعل ورفع المضاف اليه والنصب
بحروف الجزم والنصب فقد ثبت عنهم التعليل في مواضع
نقلت عنهم كما سيأتي في اقسام العلل قال ابو عبد الله
الحسين بن موسى الدينوري الجليس في كتابه ثمار الصناعة
اعتلالات النحويين صنفان علة تطرد على كلام العرب
وتنساق الى قانون لغتهم وعلة تظهر حكمتهم وتكشف عن
صحة اغراضهم ومقاصدهم في موضوعاتهم وهم للاولى
اكثر استعمالا واشد تداولا وهي واسعة الشعب الا ان
مدار المشهورة منها على اربعة وعشرين نوعا وهي علة
سماع وعلة تشبيه وعلة استغناء وعلة استثقال وعلة فرق

علة

علة توكيد وعلة تعويض وعلة نظير وعلة نقيض وعلة حمل
على المعنى وعلة مشاكلة وعلة معادلة وعلة قرب ومجاورة
وعلة وجوب وعلة جواز وعلة تغليب وعلة اختصار وعلة
تخفيف وعلة دلالة حال وعلة اصل وعلة تحليل واشعار وعلة
تضاد وعلة اولى وشرح ذلك التاج بن مكتوم في تذكرته فقال
قوله سماع مثل قولهم امرأة ثدياء ولا يقال رجل اثدى
ليس لذلك علة سوى السماع وعلة تشبيه مثل اعراب المضارع
لمشابهته الاسم وبناء بعض الاسماء لمشابهتها الحرف وعلة
استغناء كاستغنائهم بترك عن ودع وعلة استثقال كاستثقالهم
الواو في يعد لوقوعها بين ياء وكسرة وعلة فرق وذلك فيما فعلوا

اليه من رفع الفاعل ونصب المفعول وفتح نون الجمع وكسر
نون المثنى وعلة توكيد مثل ادخالهم نون الخفيفة والثقيلة في فعل
الامر لتاكيد ايقاعه وعلة تعويض مثل تعويضهم الميم في اللهم
حرف النداء وعلة نظير مثل كسرهم احد الساكنين اذا التقيا
في الجزم حملا على الجر وعلة نقيض مثل نصبهم النكرة بلا حملا
على نقيضها وعلة حمل على المعنى مثل فمن جاءه موعظة من ربه
تذكير فعل الموعظة وهي مؤنثة حملا لها على المعنى وهو الوعظ
وعلة مشاكلة مثل قوله تعالى سلاسلا واغلالا وعلة معادلة
مثل جرهم ما لا ينصرف بالفتح حملا على النصب ثم عادلوا بينهما
فحملوا النصب على الجر في جمع المؤنث السالم وعلة مجاورة مثل
الجر

الجر بالمجاورة في قولهم جُحرُ ضَبٍّ خَرِبٍ وضم لام لله
في الحمدُ لُله لمجاورتها الدال وعلة وجوب وذلك تعليلهم
رفع الفاعل ونحوه وعلة جواز وذلك ما ذكروه في تعليل الامالة
من الاسباب المعروفة فان ذلك علة لجواز الامالة فيما
اميل لا لوجوبها وعلة تغليب مثل وكانت من القانتين وعلة
اختصار مثل باب الترخيم ولم يك وعلة تخفيف كا وعلة اصل
كاستحوذ ويؤكرم وصرف ما لا ينصرف اولى كقولهم ان الفاعل
اولى رتبة في التقديم عن المفعول وعلة دلالة حال كقول المستهل
الهلال اي هذا الهلال فحذف لدلالة الحال عليه وعلة اشعار
كقولهم في جمع موسى موسون بفتح ما قبل الواو اشعارا

بأن المحذوف الف وعلة تضاد مثل قولهم في الافعال التي يجوز
الغاؤها متى تقدمت واكدت بالمصدر او بضميره لم يلغ
لما بين التاكيد والالغاء من التضاد وقال ابن مكتوم واما
علة التحليل فقد اعيى على من شرحها وفكرت فيها اياما فلم
يظهر لي فيها شئ وقال الشيخ شمس الدين بن الصايغ قد رايتها
مذكورة في كلام المحققين كابن الخشاب البغدادي حاكيا لها
عن السلف في نحو الاستدلال على اسمية كيف بنفي حرفيتها لانها
مع الاسم كلام ونفي فعليتها لمجاورتها الفعل بلا فاصل
فتحلل عقد شبه خلاف المدعي انتهى واما الصنف الثاني فلم
يتعرض له الجليس ولا ابنه وقد نبه ابن السراج في الاصول
قال

قال اعتلالات النحويين ضربان ضرب منها هو المؤدي
الى كلام كقولنا كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب
وضرب يسمى علة العلة مثل ان يقول لم صار الفاعل مرفوعا
والمفعول منصوبا وهذا ليس يكسبنا ان نتكلم كما تكلمت
العرب وانما يستخرج منه حكمتها في الاصول التي وضعتها
وتبين به فضل هذه اللغة على غيرها وقال ابن جني في الخصائص
هذا الذي سماه علة العلة انما هو تجوز في اللفظ فاما في الحقيقة
فانه شرح وتفسير وتتميم للعلة الا ترى انه اذا قيل فلم ارتفع
الفاعل قال لاسناد الفعل اليه ولو شاء لابتدأ به فقال
في جواب رفع زيد من قولنا قام زيد انما ارتفع لانه فاعل

حتى يسأل فيما بعد عن العلة التي لها رفع الفاعل انتهى قال
في الخصائص اكثر العلل عندنا مبناها الايجاب كنصب الفضلة او
ما شابهها ورفع العمدة وجر المضاف اليه وغير ذلك وعلى
مفاد كلام العرب ضرب آخر تسمى علة وانما هو في الحقيقة
سبب يجوزه ولا يوجبه من ذلك اسباب الامالة فانها علة
الجواز لا الوجوب وكذلك علة قلب واو وهي
كونها انضمت ضما لازما فانها مع ذلك يجوز ابقاؤها واوا
فعلتها مجوزة لا موجبة قال وكذا كل موضع جاز فيه اعرابان
فاكثر كالذي يجوز جعلها بدلا وحالا وذلك النكرة بعد معرفة
هي في المعنى صفة نحو مررت بزيد رجل صالح ورجلا صالحا فانه
علة

علة لجواز ما جاز لا لوجوبه انتهى فظهر بهذا الفرق بين
العلة والسبب وان ما كان موجبا يسمى علة وما كان مجوزا
يسمى سببا وقال في موضع آخر ان محصول مذهب اصحابنا و
متصرف اقوالهم مبني على جواز تخصيص العلل فانها وان
تقدمت علل الفقه فاكثرها يجري مجرى التخفيف والفرق
فلو تكلف نقضها لكان ذلك ممكنا وان كان على غير قياس
مستثقلا كما لو تكلف تصحيح فاء ميزان وميعاد ونصب الفاعل
بان يقال ميوزان وميوعاد
ورفع المفعول وليست كذلك علل المتكلمين لانها لا قدرة
على غيره فاذن علل النحويين متأخرة عن علل المتكلمين متقدمة
على علل المتفقهين اذا عرفت ذلك فاعلم ان علل النحويين

ضربان واجب لابد منه لان النفس لا تطيق في معناه غيره
وهذا الاحق بعلل المتكلمين وما يمكن تحمله لكن على استكراه
وهذا الاحق بعلل الفقهاء فالاول لابد للطبع منه كقلب
الالف واوا للضمة قبلها وياء للكسرة قبلها ومنع الابتداء
بالساكن وجمع الالفين المدين اذ هذا لا يكون ما قبل الالف
الا مفتوحا فلو التقت الفان مدتان لوقعت الثانية بعد ساكن
والثاني ما يمكن النطق به على مشقة كقلب الواو ياء بعد الكسرة
اذ يمكن ان تقول في عصافير عصافور ولكن يكره قلت ومن
الاول تقدير الحركات في المقصور ومن الثاني تقدير الضمة
والكسرة في المنقوص وقال في موضع آخر اعلم ان اصحابنا

انتزعوا

انتزعوا العلل من كتب محمد بن الحسن وجمعوها منها بالملاطفة
والرفق الرابعة قال ابن الانباري اختلفوا في اثبات الحكم
في محل النص بماذا ثبت ابالنص ام بالعلة فقال الاكثرون بالعلة
لا بالنص لانه لو كان ثابتا به لا بها لادى الى ابطال الالحاق
وسد باب القياس لان القياس حمل فرع على اصل لعلة جامعة
فاذا فقدت العلة الجامعة بطل القياس وكان الفرع مقيسا
من غير اصل وذلك محال الا ترى انا اذا قلنا ان الرفع
والنصب في نحو ضرب زيد عمرا بالنص لا بالعلة لبطل الالحاق
بالفاعل والمفعول والقياس عليهما وذلك لا يجوز وقال
بعضهم ثبت في محل النص بالنص وفيما عداه بالعلة وذلك

نحو النصوص المنقولة عن العرب المعلل عليها بالعلة الجامعة
في جميع ابواب العربية ويستدل لذلك بان النص مقطوع
به والعلة مظنون واحالة الحكم على المقطوع به اولى من احالته
على المظنون ولا يجوز ان يكون الحكم ثابتا بالنص والعلة
معا لانه يؤدي الى ان يكون الحكم مقطوعا به مظنونا في حالة
واحدة وهذا محال واجيب عن هذا الاستدلال بان
الحكم انما يثبت بطريق مقطوع به وهو النص ولكن العلة
هي التي دعت الى اثبات الحكم فنحن نقطع على الحكم بكلام
العرب ونظن ان العلة هي التي دعت الواضع الى الحكم
فالظن لم يرجع الى ما رجع اليه القطع بل هما متغايران فلا
منافاة

منافاة انتهى كلام ابن الانباري مسئلة العلة قد تكون
بسيطة وهي التي يقع التعليل بها من وجه واحد كالتعليل
بالاستثقال والجوار والمشابهة ونحو ذلك وقد تكون مركبة
من عدة اوصاف اثنين فصاعدا كتعليل قلب ميزان
بوقوع الياء ساكنة بعد كسرة فالعلة ليس مجرد سكونها
ولا وقوعها بعد كسرة بل مجموع الامرين وذلك كثير جدا
وقد تزاد في العلة صفة لضرب من الاحتياط بحيث لو اسقطت
لم يقدح فيها كما سيأتي في القوادح وقال ابن النحاس
في التعليقة وعلل ابن عصفور حذف التنوين من العلم الموصوف
بابن مضاف الى علم بعلة مركبة من مجموع امرين وهو كثرة

الاستعمال مع التقاء الساكنين والثنية لم يعللوا الا بكثرة

الاستعمال فقط بدليل حذفه من هند بنت عاصم على لغة

من حرّك هِنْدُا وان لم يكن هنا ساكن وكانه راى

انتقاض العلة احتاج الى قوله ومن العرب من يحذف لمجرد

كثرة الاستعمال وهذه العلة الصحيحة المطردة في الجميع لاما

علل به اولا ومن العلل المركبة قول الزمخشري في المفصل في

الذي ولاستطالتهم اياه بصلته مع كثرة الاستعمال خففوه

من غير وجه فقالوا اللذ بحذف الياء ثم اللذ بحذف الحركة

ثم حذفوه راسا واجتزوا بلام التعريف الذي في اوله

وكذا فعلوا في التي وقال ابن النحاس انما التزموا الفصل

اذا

اذا خففت ان بينها وبين خبرها اذا كان فعلا لعلة مركبة

من مجموع امرين وهو العوض من تخفيفها وانها لما

لم يكن يليها **السادسة** من شرط العلة ان يكون هي الموجبة

للحكم في المقيس عليه ومن ثم خطّاء ابن مالك البصريين في قولهم

ان علة اعراب المضارع مشابهته الاسم في حركاته

وسكناته وابهامه وتخصيصه فان هذه الامور ليست

موجبة لاعراب الاسم وانما الموجب له قبوله بصفة واحدة

معاني مختلفة ولا يميزها الا الاعراب تقول ما احسن زيدا فيحتمل

النفي والتعجب والاستفهام فان اردت الاول رفعت

زيدا والثاني نصبته والثالث جررته فلا بد ان يكون

هذه العلة هي الموجبة لاعراب المضارع فانك تقول
لا تاكل السمك وتشرب اللبن فيحتمل النهي عن كل منهما
على انفراده وعن الجمع بينهما وعن الاول فقط والثاني
مستانف ولا يبين ذلك الا الاعراب بان تجزم
الثاني ايضا ان اردت الاول وتنصبه ان اردت
الثاني وترفعه ان اردت الثالث ورابعة قال ابن
الانباري اختلفوا في التعليل بالعلة القاصرة فجوزها قوم
ولم يشترطوا التعدية في صحتها وذلك كالعلة في قولهم ما
جاءت حاجتك وعسى الغوير ابؤسا فان جاءت وعسى
اجريا مجرى صار في غير هذين الموضعين فلا يقال ما جاءت
حالتك

حالتك اي صارت ولا جاء زيد قائما اي صار زيد
قائما ولذلك لا يقال عسى الغوير انعما ولا عسى زيد قائما
اجراء عسى مجرى صار واستدل على صحتها بانها ساوت
العلة المتعدية في الاخالة والمناسبة وزادت عليها
بظاهر النقل فان لم يكن ذلك علما لصحته فلا اقل من
ان يكون علما على الفساد وقال قوم انها علة باطلة
لان العلة انما يراد للتعدية ولا تعدية فيها واذا لم يكن
تعدية فلا فائدة لها لانها لا فرع لها فالحكم فيها ثابت
بالنص لا بها واجيب بانا لا نسلم انها انما تراد للتعدية
فان العلة انما كانت علة لاخالتها ومناسبتها لا لتعديتها

ولا نسلم ايضاً عدم فائدتها فانها تفيد الفرق بين المفهوم
الذي يعرف معناه والذي لا يعرف معناه وتفيد انه
ممتنع رد غير المنصوص عليه وتفيد ايضاً ان الحكم ثبت في المنصوص
عليه بهذه العلة انتهى كلام ابن الانباري وقال ابن مالك في
شرح التسهيل عللوا سكون آخر الفعل المسند الى التاء
نحوه بقولهم لئلا تتوالى اربع حركات فيما هو ككلمة واحدة
وهذه العلة ضعيفة لانها قاصرة اذ لا يوجد التوالي الا في
الثلاثي الصحيح وبعض الخماسي كانطلق والكثير لا تتوالى فيه و
السكون عام في الجميع انتهى فمنع العلة القاصرة الثانية قال
في الخصائص يجوز التعليل بعلتين ومن امثلة ذلك قولك

هؤلاء

هؤلاء مسلمي فان الاصل مسلموي قلبت الواو ياء لامرين
كل منهما موجب احدهما اجتماع الواو والياء وسبق
الاولى منهما بالسكون والاخر ياء المتكلم ابدا يكسر الحرف
الذي قبلها فوجب قلب الواو ياء وادغامها ليمكن كسر
ما قبله ومن ذلك قولهم ستي في لاتيما اصله سوي قلبت الواو
ياء ان شئت لانها ساكنة غير مدغمة بعد كسرة وان
شئت لانها ساكنة بعدها ياء فهاتان علتان احدهما
كعلة قلب ميزان والاخرى كعلة مصدر كلمتي طويت ولويت
فكل منهما مؤثرة وقال في موضع آخر قد يكثر الشيء فيسأل
عن علته كرفع الفاعل ونصب المفعول فيذهب قوم الى شيء

والآخرون الى غيره فيجب اذن تامل القولين واعتقاد
اقويهما ورفض الآخر فان تساويا فى القوة لم يكن اعتقادهما
جميعا فقد يكون الحكم الواحد معلولا بعلتين انتهى قال ابن الانبارى
اختلفوا فى تعليل الحكم بعلتين فصاعدا فذهب قوم
الى انه لا يجوز لان هذه العلة مشبهة بالعلة العقلية والعلة
العقلية لا يثبت الحكم معها الا بعلة واحدة فكذلك ما كان
مشابها بها وذهب قوم الى الجواز وذلك مثل ان يدل
على كون الفاعل يتنزل منزلة الجزء من الفعل بعلة كونه
يسكن له لام الفعل فى نحو ضربت ويمتنع العطف عليه اذا
كان ضميرا متصلا ووقوع الاعراب بعده فى الامثلة الخمسة
واتصال

واتصال تاء التانيث بالفعل اذا كان الفاعل مؤنثا
وقولهم فى النسب الى كنت كنتى وقولهم حبذا بالتركيب ولا
احبذه اى لا اقول له حبذا وقولهم فى فخصت فحصط بالابدال
طاء التى من الصاد فى الاطباق وهذا الابدال انما يكون
فى كلمة لا كلمتين فهذه ثمانية علل واستدل على جواز ذلك
بان هذه العلة ليست موجبة وانما هى امارة ودلالة على
الحكم فكما يجوز ان يستدل على الحكم بانواع من الامارات
والدلالات فكذلك يجوز ان يستدل عليه بانواع
من العلل واجيب بانه ان كان المعنى انها ليست موجبة
كالعلل العقلية كالتحرك لا يعلل الا بالحركة والقابلية

لا يعلل الّا بالعلة فسلم وان كان المعنى انها غير موثرة
بعد الوضع على الاطلاق فممنوع فانها بعد الوضع بمنزلة
العلل العقلية فينبغى ان يجرى مجراها انتهى يجوز تعليل
حكمين بعلة واحدة قال فى الخصايص سواء لم يتضادا
ام تضادا كقولهم مررت بزيد فانه يستدل به على ان
الجار معدود من جملة الفعل ووجه الدلالة منه ان البائية
متعاقبة بهمزة النقل فى نحو امررت زيدا فكما ان همزة
افعل موضوعة فيه كائنة من جملته فكذلك ما عاقبها من
حروف الجر ينبغى ان نعد من جملة لمعاقبة ما هو من جملته و
يستدل به ايضا على خد ذلك وهو ان الجار جار مجرى
بعض

بعض ما جره بدليل انه لا يفصل بينهما فهذان تقديران
مختلفان مسئولان من القياس يلتقيان بالنشر والاساس
وقال فى موضع آخر باب فى ان سبب الحكم سببا لضده قد يكون ع
على وجه هذا باب ظاهره التدافع وهو مع استقراءه صحيح
واقع وذلك كقولهم والحركة ومثله الاعلال
بقلب الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها لكنهم شبهوا
حركة العين التابعة لها بحرف اللين التابع لها فكان
فعلًا فعالٌ فكما صح نحو جواب وقيام صح باب العود
والغلب ونحوه فانت ترى حركة العين التى هى سبب الاعلال
صارت على وجه آخر سبب التصحيح وهذا من اغرب الماخذ انتهى

الحادي عشر في دور العلة قال في الخصائص هو نوع طريف
ذهب المبرد في وجوب اسكان لام ضربت الى انه لحركة ما بعده
من الضمير لئلا تتوالى اربع حركات وذهب الى ان حركة
الضمير من ذلك الى انها لسكون ما قبله فاعتل بهذا لهذا ثم
دار فاعتل لهذا بهذا قال وهذا نظير ما اجازه سيبويه
في نصب الوجه من قولك الحسن الوجه وانه جعله تشبيها
بالضارب الرجل مع ان جر الرجل تشبيها بالحسن الوجه
قال الا ان مسئلة سيبويه اقوى من مسئلة المبرد لان الشيء
لا يكون علة نفسه واذا لم يكن كذلك كان من ان يكون علة
علته ابعد الثانية عشرة في تعارض العلل قال في الخصائص
هو ضربان

هو ضربان احدهما حكم واحد يتجاذبه علتان فاكثر
والآخر حكمان في شيء واحد مختلفان دعت اليهما
علتان مختلفتان فالاول ذكر في التعليل بعلتين
وذلك كاعمال الحجازيين ما واهمال بني تميم لها فالاولون
لما راوها داخلة على المبتداء والخبر دخول ليس عليهما
ونافية للحال نفيها اياها اجروها في الرفع والنصب
مجراها والآخرون لما راوها حرفا داخلا بمعناه
على الجملة المستقلة بنفسها ومباشرة لكل واحد من
جزئيها اجروها مجرى هل ولذلك كانت عند سيبويه
اقوى قياسا من لغة الحجاز وكذلك ليتما من الغاها

الحقها باخواتها ومن اعلها الحقها بحروف الجر
وادخلت عليها ما وفرق بينها وبين اخواتها بانها
اشبه بالفعل في الافراد وعدد الحروف وكذلك حكم
الحقها اهل الحجاز باسم الفعل فلم يلحقوها العلامات
وبنو تميم يلحقونها العلامات اعتبارا للاصل بما كانت
عليه الثانية عشرة يجوز التعليل بالامور العدمية كتعليل
بعضهم بناء الضمير باستغنائه عن الاعراب باختلاف
صيغته لحصول الامتياز بذلك وذكر مسالك العلة احدها
الاجماع بان يجمع اهل العربية على ان علة هذا الحكم
كذا كاجماعهم على ان علة تقدير الحركات في المقصور

التعذر

التعذر وفي المنصوص الاستثقال الثاني النص بان ينص
العربي على العلة قال ابو عمرو سمعت رجلا من اليمن
يقول فلان لغوب جاءته كتابي فاحتقرها فقلت له
تقول جاءته كتابي فقال نعم اليس بصحيفة قال ابن جني
فهذا الاعرابي الجلف علل هذا الموضع بهذه العلة
واحتج لتانيث المذكور بما ذكره قال وعن المبرد انه قال
سمعت عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير يقرا الليل سابق
النهار فقلت له ما تريد قال اردت سابق النهار فقيل له
فهلا قلته قال لو قلته لكان اوزن قال ابن جني في هذه
الحكاية ثلثة اغراض لنا احدها تصحيح قولنا ان اصل كذا كذا

اللغوب الضعيف والاحمق […] صح

وانش في انها فعلت كذا الكذا انما طلب الخفة
يدل عليه قوله لكان اوزن اي اثقل في النفس من قولهم
هذا درهم وازن اي ثقيل له وزن وانثاك انها
قد يرن بالشئ غيره في نفسها اقوى منه لايثار
التخفيف وقال سيبويه سمعنا بعضهم يدعو اللهم وضعا دتنا
فقلنا له ما اردت قال اردت اللهم اجمع فينا صعاد
ودسا تغيرا قوي فهذا تصريح منهم بالعلة انتهى الثالث
الايماء كما روي ان قوما من العرب اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من انتم فقالوا نحن بنو غيان فقال بل انتم بنو رشدان
قال ابن جني اشار الى ان الالف والنون زائدتان
وان

وان كان لم يتفوه بذلك غير ان اشتقاقه اياه من
الغي بمنزلة قولنا نحن ان الالف والنون زائدتان
ومن ذلك ايضا ما حكاه غير واحد ان الفرزدق حضر
مجلس ابن ابي اسحق فقال له كيف تنشد هذا البيت
وعينان قال الله كونا فكانتا ؛ فعولان بالالباب
ما تفعل الخمر ؛ فقال الفرزدق كذا انشد فقال ابن ابي اسحق
ما كان عليك لو قلت فعولين فقال الفرزدق لو شئت ان
اسبح لسبحت ونهض فلم يعرف احد في المجلس ما اراد
قال ابن جني اي لو نصب لاخبر ان الله خلقهما وامرهما
ان تفعلا ذلك وانما اراد انهما تفعلان وكان هنا تامة

غير محتاجة الى خبر فكانه قال وعيناك احدثنا فحدثتنا
انتهى فهذا من الفرزدق ايماء الى العلة ومن ذلك السبر والتقسيم
بان يذكر جميع الوجوه المحتملة ثم يسبرها اي يختبرها فيبقي
ما يصلح وينفي ما عداه بطريقة قال ابن جني مثاله اذا
سئلت عن وزن مروان فتقول لا يخلو اما ان يكون
فعلان او مفعالا او فعوالا بانها هذا ما يحتمله ثم تفسد كونه
مفعالا او فعوالا بانهما مثالان لم يجيئا فلم يبق الا فعلان
قال ابن جني وليس لك ان تقول في التقسيم ولا يجوز
ان يكون فعوان او فعوالا او نحو ذلك لان هذه
ونحوها امثلة ليست موجودة اصلا ولا قريبة من الموجود

عمرو بن عمران السرا

بخلاف مفعال فانه ورد قريب منه وهو مفعال بالكسر
كمحراب وفعوال ورد قريب منه وهو فعوال بالكسر
كقرواش كذلك تقول في مثال ايمن من قوله يقوى بها
من ايمن واشمل لا يخلو اما ان افعلا او فعلنا او ايفلا
او فيعلا لان الاول كثير كاكلب وفعلن له نظير في امثلتهم
نحو جلبن وعجلن وايفل نظيره ايتق وفيعل نظيره صيرف
ولا يجوز ان تقول ولا يخلو ان يكون ايفعا ولا فعلا
ولا افعما ونحو ذلك لان هذه امثلة لا يقرب من
امثلتهم فيحتاج الى ذكرها في التقسيم انتهى وقال ابن
الانباري الاستدلال بالتقسيم ضربان احدهما ان يذكر

الاقسام التي لا يجوز ان يتعلق الحكم بها فيبطلها جميعا
فيبطل بذلك قوله وذلك مثل ان يقول لو جاز دخول
اللام في خبر لكن فلا يخلو اما ان يكون لام التوكيد او
لام القسم بطل ان يكون لام التوكيد لانها انما حسنت
مع ان لاتفاقهما في المعنى وهو التوكيد ولكن ليست كذلك
وبطل ان تكون لام القسم لانها انما حسنت ان لان
ان يقع في جواب القسم ولكن ليست كذلك واذا
ان تكون لام التوكيد ولام القسم بطل ان يجوز
دخول اللام في خبرها والثاني ان يذكر الاقسام
التي يجوز ان يتعلق الحكم بها فيبطلها الا الذي يتعلق الحكم به
من جهته

من جهته فيصح قوله وذلك كما تقول لا يخلو نصب المستثنى
في الواجب نحو قام القوم الا زيدا اما ان يكون بالفعل
المتقدم بتقوية الا او بالا لانها بمعنى استثني او لانها
مركبة من ان المخففة ولا او لان التقدير فيه الا ان زيدا
لم يقم والثاني باطل بنحو قام القوم غير زيد وهو بقيد المعنى
وبانه لو كان العامل الا بمعنى استثني لوجب النصب في النفي
كما يجب في الايجاب لانها فيه ايضا بمعنى استثني وبانه يؤدي
الى اعمال معاني الحروف وذلك لا يجوز وبانه لو جاز النصب
بتقدير استثني لجاز الرفع بتقدير امتنع لاستوائهما في حسن
التقدير كما اورد ذلك عضد الدولة على ابن علي حيث

اجابه بذلك والثالث باطل بان ان المخففة لا تعمل
وبان الحرف اذا ركب مع حرف آخر خرج كل منهما عن حكمه
وثبت له بالتركيب حكم آخر والرابع باطل بان ان لا تعمل
مقدرة واذا بطل الثلثة ثبت الاول وهو ان النصب
بالفعل السابق بتقوية الا انتهى ملخصا وقال ابو البقاء في
التبيين الدليل على ان نعم وبئس فعلان السبر والتقسيم وذلك
انهما ليسا حرفين بالاجماع وقد دل على انهما ليسا اسمين
وجهان احدهما بناؤهما على الفتح ولا سبب له لو كانا اسمين
لان الاسم انما بني اذا اشبه الحرف ولا مشابهة بين نعم وبئس
وبين الحرف فلو كانت اسما لاعربت والثاني انها لو كانت
اسما

اسما لكانت اما جامدا او وصفا ولا سبيل الى اعتقاد الجمود
فيها لان وجه الاشتقاق فيها ظاهر لانها من نعم الرجل
اذا اصابه نعمة والمنعم عليه يمدح ولا يجوز ان يكون وصفا
اذ لو كانت وصفا لظهر الموصوف معها ولان الصفة
ليست على هذا البناء واذا امتنع كونها حرفا وكونها اسما
ثبت انها فعل انتهى وقال ابن فلاح في المغني الدليل على ان
كيف اسم السبر والتقسيم فنقول لا يجوز ان يكون حرفا
لحصول الفائدة منها مع الاسم وليس ذلك لغير حرف
النداء ولا فعلا لان الفعل يليها بلا فاصل نحو كيف
تصنع فلزم ان يكون اسما لانه الاصل في الافادة

الخامس المناسبة وتسمى الاخالة ايضا لانها بها يخال
اي يظن ان الوصف علة وتسمى قياسها قياس علة وهو
ان يحمل الفرع على الاصل بالعلة التي علق عليها الحكم في
الاصل كحمل ما لم يسم فاعله على الفاعل في الرفع بعلة الاسناد
وحمل المضارع على الاسم في الاعراب بعلة اعتوار المعاني
عليه ذكره ابن الانباري قال واختلفوا هل يجب ابراز
المناسبة عند المطالبة فقال قوم لا يجب وذلك مثل
ان يدل على جواز تقديم خبر كان عليها فيقول فعل
متصرف فيجوز تقديمه عليها قياسا على سائر الافعال
المتصرفة فيطالبه بوجه الاخالة والمناسبة واستدل
لعدم

لعدم الوجوب بان المستدل اتى بالدليل باركانه
فلا يبقى عليه الاتيان بوجه الشرط وهو الاخالة وليس
على المستدل بيان الشروط بل يجب على المعترض
بيان عدم الاخالة التي هي الشرط ولو كلفناه ان
يذكر الاسئلة لكلفناه ان يستقل بالمناظرة وحده وان
يورد الاسئلة ويجيب عنها وذلك لا يجوز وقال قوم
يجب لان الدليل انما يكون دليلا اذا ارتبط به الحكم
وتعلق به وانما يكون متعلقا به اذا بان وجه الاخالة
واجيب بوجود الارتباط وانه قد صرح بالحكم فصار بمنزلة
ما قامت عليه البينة بعد الدعوى فاما المطالبة بوجه الاخالة

والمناسبة عدالة الشهود فلا يجب ذلك على المدعي
ولكن على الخصم ان يقدح في الشهود فكذلك لا يجب
على المستدل ابراز الاخالة وانما على المعترض ان يقدح
انتهى السادس الشبه قال ابن الانباري وهو ان يحمل الفرع
على الاصل بضرب من الشبه غير العلة التي علق عليها الحكم
في الاصل وذلك مثل ان يدل على اعراب المضارع
بانه يتخصص بعد شياعه فكان معربا كالاسم او بانه يدخل
عليه لام الابتداء كالاسم او بانه على حركة الاسم وسكونه
وليس شيء من هذه العلل هي التي وجب لها الاعراب في
الاصل وانما هو ازالة اللبس كما تقدم قال وقياس الشبه
قياس

قياس صحيح ويجوز التمسك به في الاصح كقياس العلة
السابع الطرد قال ابن الانباري وهو الذي يوجد معه
الحكم وتفقد الاخالة في العلة واختلفوا في كونه حجة فقال
قوم ليس بحجة لان مجرد الطرد لا يوجب غلبة الظن الا
ترى انك لو عللت بناء ليس بعدم التصرف لاطراد
البناء في كل اسم غير متصرف لما كان ذلك الطرد يغلب
على الظن ان بناء ليس لعدم التصرف وان اعراب ما لا
ينصرف لعدم الانصراف بل نعلم يقينا ان ليس انما بني
لان الاصل في الافعال البناء وان ما لا ينصرف انما
اعرب لان الاصل في الاسماء الاعراب واذا ثبت

بطلان هذه العلة مع اطرادها علم ان مجرد الطرد لا
يكتفى به فلا بد من اخالة او شبه ويدل على ان الطرد
لا يكون علة انه لو كان علة لادى الى الدور الا ترى انه
اذا قيل له ما الدليل على صحة دعواك فيقول ان ادعى هذه
علة في محل آخر فاذا قيل وما الدليل على انه علة في محل
آخر قال دعوى انها علة في مسئلتنا فدعواه دليل على
صحة دعواه فاذا قيل ما الدليل على انها علة في الموضعين
معا فيقول وجود الحكم معها في كل موضع دليل على انها
علة فاذا قيل له ان الحكم قد يوجد مع الشرط كما يوجد مع العلة
فما الدليل على ان الحكم ثبت بها في المحل الذي هو فيه
فيقول

فيقول كونها علة فاذا قيل له وما الدليل على كونها علة
فيقول وجود الحكم معها في كل موضع وجدت فيه فيصير
الكلام دورا وقال قوم انها حجة واحتجوا على ذلك
بان قالوا الدليل على صحة العلة اطرادها وسلامتها
من النقض وهذا موجود هنا وانما قالوا عجز المعترض
دليل على صحة العلة وربما قالوا انه نوع من القياس
فوجب ان يكون حجة قالوا والجواب فيه اخالة او شبه
ورد الاول بانهم جعلوا الطرد دليلا على صحة العلة وادعوا
هنا انه العلة نفسها وليس من ضرورة كونها دليلا على
صحة العلة ان يكون هو العلة بل ينبغي ان يثبتوا العلة ثم

يدلوا على صحتها بالطرد لان الطرد نظر ثان بعد ثبوت
العلة ورد الثاني بان العجز عن تصحيح العلة عند المطالبة
دليل على فسادها ورد الثالث بانه تمسك بالطرد في
اثبات الطرد فان ما فيه اخالة او شبه لم يكن حجة لكونه
قياسا بل لما فيه من الاخالة او الشبه المغلب على الظن و
ليس ذلك موجودا في الطرد فوجب ان لا يكون حجة
انتهى الثاني الغاء الفارق وهو بيان ان الفرع لم يفارق الاصل
الاصل الا فيما لا يؤثر فيلزم اشتراكهما مثاله قياس الظرف
على المجرور بجامع ان لا فرق بينهما فانهما مستويان
في جميع الاحكام وانما وقع الخلاف في هذه المسئلة ذكره

القوادح في العلة منها النقض قال ابن الانباري في جدله وهو
وجود العلة ولا حكم على مذهب من لا يرى تخصيص العلة
وقال في اصوله الاكثرون على ان الطرد شرط في العلة
وذلك ان يوجد الحكم عند وجودها في كل موضع كرفع
كل ما اسند اليه الفعل في كل موضع لوجود علة الاسناد
ونصب كل مفعول وقع فضلة لوجود علة وقوع الفعل عليه
وانما كان شرطا لان العلة العقلية لا يكون الا مطردة
ولا يجوز ان يدخلها التخصيص فكذلك العلة النحوية وقال
قوم ليس بشرط فيجوز ان يدخلها التخصيص لانها دليل
على الحكم بجعل جاعل فصارت بمنزلة الاسم العام فكذلك

ما كان في معناه وكما يجوز التمسك بالعموم المخصوص
فكذلك بالعلة المخصوصة وعلى الاول قال في الجدل
مثال النقض ان يقول انما يُمنع حذام وقطام ورقاش
لاجتماع ثلث علل وهي التعريف والتانيث والعدل
فنقول هذا ينتقض باذربيجان فان فيه ثلث علل بل اكثر
وليس بمبني قال والجواب عن النقض ان يمنع مسئلة النقض
ان كان فيها منع او يدفع النقض باللفظ او بمعنى في
اللفظ فالمنع مثل ان يقول انما جاز النصب في نحو
يا زيدُ الظريفَ حملا على الموضع لانه وصف المنادى
مفرد مضموم فيقال هذا ينتقض بقولهم يا ايها الرجل فان
الرجل

فان الرجل وصف لمنادى مفرد مضموم ولا يجوز
فيه نصب فنقول لا نسلم انه لا يجوز فيه النصب ويمنع
على مذهب من يرى جوازه والدفع باللفظ مثل ان
يقول في حد المبتدا كل اسم عار عن العوامل اللفظية
لفظا وتقديرا فيقال هذا ينتقض بقولهم اذا زيد
جائني اكرمته فزيد مبتدا قد تعرى عن العوامل اللفظية
ومع هذا فليس بمبتدا فنقول قد ذكرت في الحد ما يدفع
النقض لاني قلت لفظا وتقديرا وهو وان تعرى لفظا
لم يتعر تقديرا فان التقدير اذا جائني زيد والدفع بمعنى
في اللفظ مثل ان يقول انما ارتفع يكتب في نحو مررت

برجل يكتب لقيامه مقام الاسم وهو كاتب فيقال
هذا ينتقض بقولك مررت برجل كتب فانه فعل قد قام
الاسم وهو كاتب وليس بمرفوع فنقول قيامه مقام الاسم
انما يكون موجبا للرفع اذا كان الفعل معربا وهو
الفعل المضارع نحو يكتب وكتب فعل ماض والفعل الماضي
لا يستحق شيئا من الاعراب فلما لم يستحق شيئا من الاعراب
منع الرفع الذي هو نوع منه فكأننا قلنا هذا الفعل
المستحق للاعراب قام مقام الاسم فوجب له الرفع فلا يرد
النقض بالفعل الماضي الذي لا يستحق شيئا من الاعراب اما
على مذهب من يرى تخصيص العلة فان النقض غير مقبول ومنها

تخلف

تخلف العكس بناء على ان العكس شرط في العلة وهو
رأي الاكثرين وهو ان يعدم الحكم عند عدم العلة كعدم
رفع الفاعل عند عدم اسناد الفعل اليه لفظا او تقديرا
وقال قوم انه ليس بشرط لان هذه العلة مشبهة بالدليل
العقلي والدليل العقلي يدل وجوده على وجود الحكم ولا يدل
عدمه على عدمه ومثال تخلف العكس قول بعض النحاة
في نصب الظرف اذا وقع خبرا عن المبتدأ نحو زيد امامك
انه بفعل محذوف غير مطلوب ولا مقدر بل حذف الفعل
واكتفي بالظرف منه وبقي منصوبا بعد حذف الفعل لفظا
وتقديرا على ما كان عليه قبل حذف الفعل ومنها عدم التأثير

وهو ان يكون الوصف لا مناسبة فيه قال ابن الانباري
للاكثر على انه لا يجوز الحاق الوصف بالعلة مع عدم الاخالة
سواء كان لدفع نقض او غيره بل هو حشو في العلة وذلك
مثل ان يدل على ترك صرف انما امتنع من الصرف لان
في آخره الف التانيث المقصورة فوجب ان يكون غير
منصرف كسائر ما في آخره الف التانيث المقصورة فذكر
حشو لانه لا اثر له في العلة لان الف التانيث لم يستحق
ان يكون سببا مانعا من الصرف لكونها مقصورة بل
لكونها للتانيث فقط الا ترى ان الممدودة سبب مانع ايضا
واستدل على عدم الجواز بانه لا اخالة فيه ولا مناسبة
واذا

واذا كان خاليا عن ذلك لم يكن دليلا واذا لم يكن دليلا
لم يجز الحاقه بالعلة وقال قوم اذا ذكر لدفع النقض لم يكن
حشوا لان الاوصاف في العلة تفتقر الى شيئين احدهما
ان يكون لها تاثير والثاني ان يكون فيها احتراز فكما
لا يكون ما له تاثير حشوا فكذلك لا يكون ما فيه احتراز حشوا
وقال ابن جني في الخصائص قد يزاد في صفة العلة من
الاحتياط بحيث لو اسقط لم يقدح فيها كقولهم في همزة اوائل
اصله اواول فلما اكتنف الالف واوان قربت الثانية
منهما من الطرف ولم يؤثر اخراج ذلك على الاصل تنبيها
على غيره من المتغيرات في معناه وليس هناك ياء قبل الطرف

مقدرة وكانت الكلمة جمعا ثقل ذلك فابدلت الواو
همزة فصار اوائل فهذه علة مركبة من خمسة اوصاف
محتاج اليها الا المجانس فقولك ولم يؤثر الى آخره احتراز
من نحو قوله تسمع من شذانها عواولا وقولك وليس هناك
مقدرة لئلا يلزمك نحو قولك وكحل العينين بالعواور لان
اصله عواوير وقولك كانت الكلمة جمعا غير محتاج اليه لانه
لو لم يذكره لم يخل ذلك بالعلة الا ترى انك لو بنيت كلاما
فلت وبعت واحدا على فواعل واوائل لهمزت كما
تهمز في الجمع لكنه ذكره تأنيسا من حيث كان الجمع في غير هذا
مما يدعو الى قلب الواو ياء نحو حقي ودلي فذكرها هنا تأكيدا
لا وجوبا

لا وجوبا قال ولا يجوز زيادة صفة لا تأثير لها اصلا البتة
كقولك في رفع طلحة من نحو جاءني طلحة انه اسم لا ينصرف
البتة ولانه مؤنث او علم فذكر التأنيث والعلمية لعولا اثرة
لها انتهى ومنها القول بالموجب قال ابن الانباري في
جدله وهو ان يسلم للمستدل ما اتخذه موجبا للعلة مع استبقاء
الخلاف ومتى توجه كان المستدل منقطعا فان توجه
في بعض الصور مع عموم العلة لم يعد منقطعا مثل ان يستدل
البصري على جواز تقديم الحال على عاملها الفعل المتصرف
نحو راكبا جاء زيد فيقول جواز تقديم معمول الفعل المتصرف
ثابت في غير الحال فكذلك في الحال فيقول له الكوفي انا اقول

بموجبه فان الكال يجوز تقديمها عندي اذا كان ذو الحال

مضمرا والجواب ان يقدر العلة على وجه لا يمكنه القول بالموجب

بان يقول عليك بما وقع الخلاف فيه وعرفته بالالف واللام

فينا وله والصرف اليه وله ان يقول هذا اقول بموجب العلة

في بعض الصور مع عموم العلة في جميعها فلا يكون قولا بموجبها

ومنها فساد الاعتبار قال ابن الانباري وهو ان يستدل

بالقياس على مسئلة في مقابلة النص عن العرب كان يقول

البصري الدليل على ان ترك صرف المنصرف لا يجوز لضرورة

الشعر ان الاصل في الاسم الصرف فلو جوزنا ترك صرف

المنصرف للضرورة لادى الى ان نرده عن الاصل الى غير

الاصل

الاصل فوجب ان لا يجوز قياسا على مد المقصور فيقول

له المعترض هذا استدلال منك بالقياس في مقابلة

النص عن العرب وهو لا يجوز فانه قد ورد النص عنهم في

ابيات تركوا فيها صرف المنصرف للضرورة والجواب

الطعن في النقل المذكور اما في اسناده وذلك من وجهين

احدهما ان يطالبه باثباته وجوابه ان يسنده او يحيله

على كتاب معتمد عند اهل اللغة والثاني القدح في روايته

وجوابه ان يبدي له طريقا آخر واما في متنه وذلك

من اربعة اوجه احدها التاويل بان يقول الكوفي الدليل

على ترك صرف المنصرف وحمل ولدوا عامر ذو الطول

وذو العرض فيقول له البصري انما لم يصرفه لانه ذهب به
الى القبيلة والحمل على المعنى كثير في كلامهم والثاني المعارضة
بنص آخر مثله فيتساقط ويسلم للاول كان يقول الكوفي
ان دليلي على ان اعمال الاول في باب التنازع اولى
قول الشاعر وقد بغى به ولوى عصفورا فيقول له البصري
هذا معارض بقول الآخر ولكن نصفا اذ سببت وسبني
بنو عبد شمس من مناف وهاشم والثالث اختلاف الرواية
كان يقول الكوفي الدليل على جواز مد المقصور في الضرورة
قوله سيغنيني الذي اغناك عني فلا فقر يدوم ولا غناء
فيقول البصري الرواية غناء بالفتح الغين وهو ممدود
الرابع

الرابع منع ظهور دلالته على ما يلزم منه فساد القياس
كان يقول البصري الدليل على ان المصدر اصل للفعل
انه يسمى مصدرا والمصدر هو الموضع الذي يصدر عنه الابل
فلو لم يصدر عنه الفعل لما سمي مصدرا فيقول الكوفي هذا
حجة لنا في ان الفعل اصل للمصدر فانه انما سمي مصدرا
لانه مصدور عن الفعل كما يقال مركب فاره ومشرب
عذب اي مركوب ومشروب ومنها فساد الوضع قال
ابن الانباري وهو ان يعلق على العلة ضد المقتضى
كان يقول الكوفي انما جاز التعجب من السواد والبياض
دون ساير الالوان لانهما اصلا الالوان فيقول له

البصري قد علقت على العلة حد المقتضي لان التعجب انما
امتنع من سائر الالوان للزومها المحل وهذا المعنى في الاصل
ابلغ منه في الفرع فاذا لم يجز مما كان دونها للازمه المحل
فلان لا يجوز مما كان اصلا وهو ملازم للمحل اولى والجواب
ان يبين عدم الضدية او يسلم له ذلك ويبين انه
يقتضي ما ذكر ايضا من وجه آخر ومنها المنع للعلة قال
ابن الانباري وقد يكون في الاصل والفرع فالاول
كان يقول البصري انما ارتفع المضارع لقيامه مقام الاسم
وهو عامل معنوي فاشبه الابتداء في الاسم المبتدأ والابتداء
يوجب الرفع وكذلك ما اشبهه فيقول له الكوفي لا نسلم ان
الابتداء

الابتداء يوجب الرفع في الاسم للمبتدأ والثاني كان
يقول البصري الدليل على ان فعل الامر مبني ان دراك
ونزال ونحوهما من اسماء الافعال مبنية لقيامها مقامه
ولولا انه مبني لما بني ما قام مقامه فيقول له الكوفي لا نسلم
ان نحو دراك انما بني لقيامه مقام فعل الامر بل لتضمنه
لام الامر والجواب عن منع العلة ان يدل على وجودها
في الاصل والفرع بما يظهر به فساد المنع المطالبة بتصحيح
العلة قال ابن الانباري والجواب ان يدل على ذلك
بشيئين التاثير وشهادة الاصول فالاول وجود الحكم
لوجود العلة وزواله لزوالها كان يقول انما بنيت قبل وبعد

على الضم لانها قطعت عن الاضافة فبنيت وما الدليل على صحة
هذه العلة فيقول التأثير وهو وجود البناء لوجود هذه
العلة وعدمه لعدمها الا ترى انه اذا لم يقطع عن الاضافة
عاد الاعراب وان شاء كان يقول انما بنيت كيف واني
ومتى لتضمنها معنى الحرف فبنيت وما الدليل على صحة هذه
العلة فيقول ان الاصول تشهد وتدل على ان كل ما يتضمن
معنى الحرف وجب ان يكون مبنيا ومنها المعارضة قال ابن
الانباري وهو ان يعارض المستدل بعلة مبتداءة
والاكثرون على قبولها لانها دفعت العلة وقيل لا تقبل
لانها تصد لمنصب الاستدلال وذلك رتبة المسؤول

لا السائل

لا السائل مثالها ان يقول الكوفي في الاعمال انما
كان اعمال الاول اولى لانه سابق وهو صالح للعمل
فكان اعماله اولى لقوة الابتداء والعناية به فيقول
البصري هذا معارض لان الثاني اقرب الى الاسم
وليس في اعماله نقض معنى فكان اعماله اولى **تذنيب**
قال ابن الانباري ذهب قوم الى انه لا يجب على السائل
ترتيب الاسئلة بل له ان يوردها كيف شاء لانه جاء
مستفهما مستعلما وقال اخرون يجب ترتيبها فعلى
هذا اول الاسئلة فساد الاعتبار وفساد الموضع لان
المعترض يدعي ان ما يظنه قياسا ليس مستعملا في موضعه

فقد حام اهل الدليل والقول بالموجب لانه يبين انه
لم يدل في محل الخلاف ولا حاجة الى الاعراض والمنع ثم
المطالبة لان المنع انكار العلة والمطالبة اقرار بالعلة
والاقرار لا يقبل ثم النقض لما فيه من تسليم صلاحية العلة لو
سلمت من النقض فكان تاخيره عن المطالبة اولى لان المطالبة
لا تتوجه على علة منقوضة ثم المعارضة لانه ابتداء دليل
مستقل في مقابلة دليل المستدل فهي بمنصب الاستدلال
اشبه منها بالسؤال تذنيب قال ابن الانباري السؤال
طلب باداته ومبناه على سائل ومسؤول به ومسؤول عنه ومسؤول منه
فالسائل ينبغي له ان يقصد قصد المستفهم ولهذا قال قوم

انه ليس له

انه ليس له مذهب والجمهور على انه لا بد له من مذهب لئلا
ينتشر الكلام فتذهب فائدة النظر وان يسأل عما يثبت
فيه الاستفهام فقد قيل ما ثبت فيه الاستفهام صح منه الاستفهام
كان يسأل عن حد النحو واقسام الكلام فان سأل عن وجود
المنطق والكلام كان فاسدا وان لا يسأل الا عما يلائم
فان سئل عما لا يلائم مذهبه لم يسمع منه كان يسأل الكوفي عن
الابتداء لم كان علة الرفع دون غيره فانه لا يرى
انه عامل البتة ولكن لا ينتقل من سؤال الى سؤال فان انتقل
عد منقطعا والمسؤول به اداة الاستفهام المعروفة وان
مبهما غير مبهم كان يقول ما تقول في اشتقاق الاسم فان

كان مبهما غير مفهوم لم يستحق الجواب كان يقول ما تقول
في الاسم لانه لا يدري اسأل عن حده ام اشتقاقه ام غير ذلك
والمسئول عنه شرطه كونه اهلا بان يكون من اهل فن السؤال
كالنحوي عن النحو والتصريفي عن الصرف وعليه ان يأخذ
في ذكر الجواب في تعيين السؤال فان سكت بعده كان
قبيحا فلذلك ان ذكر الجواب وسكت عن الدليل زمانا
طويلا كان قبيحا ولم يعد منقطعا لاحتمال ان يكون سكوته
لتفكره في ايراد الدليل بعبارة ادل على الغرض وقيل يعد
منقطعا لانه تصدى لمنصب الاستدلال فينبغي ان يكون
الدليل معدا في نفسه والمسئول عنه ينبغي ان يكون مما يمكن ادراكه
كانواع

كانواع الحركات فان كان مما لا يمكن كاعداد جميع الالفاظ
الكلمات الدالة على جميع المسميات كان فاسدا لتعذر
ادراكه فلا يستحق الجواب عنه والجواب هو المطابق للسؤال
من غير زيادة ولا نقصان فان كان السؤال عاما
وجب ان يكون الجواب عاما وقال قوم يجوز الغرض
في بعض الصور كان لسائل عن جواز تقديم خبر المبتدا عليه
ان يغرض في المفرد وله ان يغرض في الجملة لان من
سأل عن الكل فقد سأل عن البعض وقال اخرون لا يجوز
في الجواب وانما يجوز في الدليل لئلا يكون الجواب غير
مطابق للسؤال انتهى في الدرر وقال في الخصائص ودلك

ان يؤدي الصيغة الى حكم مثله مما يقتضي التغيير فان انت
غيرت جرت الى موافقة مثل ما منه هربت فقبح يجب
ان تقيم على اول رتبة وذلك كان تبني من قويت مثل
رسالة فانك تقول قواية ثم تكسرها قواءٍ ثم تبدل
من الهمزة الواو لتطرفها بعد الف ساكنة فتقول قواو
فتجتمع بعد واوين تكتنفي الف التكسير ولا حاجز بين الاخيرة
والطرف فان انت خرجت من ذلك وقلبت الهمز
كما همزت في اوائل لزمك ان تقول قواءٍ كما كان
اولا وتصير هكذا تبدل من الهمزة واوا ثم من الواو همزة
الى ما لا نهاية له واذا اردت الصيغة الى نحو هذا وجب
الاقامة

الاقامة على اول رتبة ولا يعدل عنها في اجتماع
ضدين قال في الخصائص اعلم ان التضاد في هذه اللغة جار
مجرى التضاد عند اهل الكلام فاذا ترادف الضدان في شيء
منهما كان الحكم للطارئ ويزول الاول وذلك كلام التعريف
اذا دخلت على التنوين المُنوّن فتحذف بها تنوينه لان اللام
للتعريف والتنوين للتنكير فلما ترادفا على الكلمة تضادا
فكان الحكم للطارئ وهو اللام وهذا جار مجرى الضدين المترادفين
على المحل الواحد كالابيض يطرأ عليه السواد والساكن يطرأ
عليه الحركة وكذلك ايضا حذف التنوين وحذف تاء التانيث
لياء النسب مسئلة القياس جلي وخفي فمن الاول قياس

حذف النون من المثنى في صلة الالف واللام على حذف
النون من الجمع فيها فان الاول لم يسمع بخلاف الثاني
قال ابو حيان وقياس المثنى على الجمع جلي **خاتمة** قد يجمع السماع
والاجماع والقياس دليلا على مسئلة قال في شرح التسهيل
يجوز دخول الباء في   خلافا للزمخشري والفارسي
ويدل عليه السماع والقياس والاجماع اما السماع فلوجود
ذلك في اشعار بني تميم ونثرهم واما القياس فلان الباء دخلت
على الخبر لكونه منفيا لا لكونه منصوبا بدليل دخولها بعد
ما المكفوفة وبعد هل واما الاجماع فنقله ابو جعفر الصفار

الكتاب الرابع في الاستصحاب

قال ابن الانباري

هو

الكتاب الرابع

هو ابقاء حال اللفظ ما يستحقه في الاصل عند عدم دليل
النقل عن الاصل قال وهو من الادلة المعتبرة كا
ستصحاب حال الاصل في الاسماء وهو الاعراب حتى
يوجد دليل البناء وحال الاصل في الافعال وهو
البناء حتى يوجد دليل الاعراب وقال في الانصاف
اجمع البصريون على عدم تركيب ان الاصل الافراد
والتركيب فرع ومن تمسك بالاصل خرج عن عهدة
المطالبة بالدليل ومن عدل عن الاصل افتقر الى
اقامة الدليل لعدوله عن الاصل واستصحاب الحال احد
الادلة المعتبرة وقال في موضع آخر منه احتج

الكتاب السابع

البصريون على أنه لا يجوز الجر بحرف محذوف بلا عوض
بأن قالوا اجمعنا على أن الاصل في حرف الجر الا يعمل
مع الحذف وانما تعمل معه في بعض المواضع اذا كان
لها عوض ولم يوجد هنا فبقي فيما عداه على الاصل والتمسك
بالاصل تمسك باستصحاب الحال وهو من الادلة المعتبرة
انتهى وقال ابن مالك من قال ان كان واخواتها لا
تدل على الحدث فهو مردود بان الاصل في كل فعل الدلالة
على المعنيين ولا يقبل اخراجها عن الاصل الا بدليل قلت
والمسائل التي استدل فيها النحاة بالاصل كثيرة جدا
لا تحصى كقولهم الاصل في البناء السكون الا لموجب تحريك

والاصل

الكتاب الرابع

والاصل في الحروف عدم الزيادة حتى يقوم دليل
عليها من الاشتقاق ونحوه والاصل في الاسماء الصرف
والتنكير والتذكير والا تقبل الاضافة والاسناد وقال
ابن الانباري في اصوله استصحاب الحال من اضعف
الادلة ولهذا لا يجوز التمسك به ما وجد هناك دليل
الا ترى انه لا يجوز التمسك به في اعراب الاسم مع
وجود دليل البناء من شبه الحرف او تضمين معناه
وكذلك لا يجوز التمسك به في بناء الفعل مع وجود
دليل الاعراب من مضارعته الاسم وقال في جدله الاعتراض
على الاستدلال باستصحاب الحال بان يذكر دليلا على زوال

بان يدل الكوفي على زواله اذا تمسك البصري للامر
فيتبين ان فعل الامر منقطع من المضارع وماخوذ منه
والمضارع قد اشبه الاسماء وزال عنه استصحاب حال
البناء وصار معربا بالشبه فكذلك فعل الامر والجواب
ان يبين ان ما توهمه دليلا لم يوجد فيبقى التمسك باستصحاب
الحال صحيحا **الكتاب الخامس في ادلة شتى** قال ابن الانباري
اعلم ان انواع الاستدلال كثيرة لا تحصى **منها** الاستدلال بالعكس
كان يقول لو كان نصب الظرف في خبر المبتدا بالخلاف
لكان ينبغي ان يكون الاول منصوبا لان الخلاف لا يكون
من واحد وانما يكون من اثنين فلو كان الخلاف موجبا
للنصب

للنصب في الثاني لكان موجبا للنصب في الاول فلما لم
يكن الاول منصوبا دل على ان الخلاف لا يكون موجبا للنصب
في الثاني **ومنها** الاستدلال ببيان العلة قال ابن الانباري
وهو ضربان احدهما ان يبين علة الحكم ويستدل بوجودها
في موضع الخلاف ليوجد بها الحكم والثاني ان يبين العلة ثم
يستدل بعدمها في موضع الخلاف ليعدم الحكم فالاول كان
يستدل من اعمل اسم الفاعل في المعنى فيقول انما عمل اسم الفاعل
في حال الاجماع لجريانه على حركة الفعل وسكونه وهذا جار على
حركة الفعل وسكونه فوجب ان يكون عاملا والثاني كان
يستدل من ابطل عمل ان المخففة من الثقيلة فيقول انما عملت

ان الثقيلة لشبهها بالفعل وقد عدم بالتخفيف فوجب ان
لا يعمل للاستدلال بعدم الدليل في الشيء على نفيه قال ابن
الانباري وهذا انما يكون فيما اذا ثبت لم يخف دليله فيستدل
بعدم الدليل على نفيه كان يستدل على نفي ان الكلمات
اربعة على نفي ان وانواع الاعراب خمسة فيقول لو كانت
الكلمات اربعة وانواع الاعراب خمسة لكان على ذلك
دليل ولو كان على ذلك دليل لعرف مع كثرة البحث
وشدة الفحص فلما لم يعرف دل ذلك على انه لا دليل له
فوجب ان لا يكون الكلمات اربعة ولا الانواع خمسة
قال وقد زعم بعضهم ان النافي لا دليل عليه وليس كذلك

لان

لان الحكم بالنفي لا يكون الا عن دليل فكما يجب الدليل
على المثبت يجب على النافي ومنها الاستدلال بالاصول
قال ابن الانباري كان يستدل على ابطال ان رفع المضارع
لتجرده عن الناصب والجازم بان ذلك يؤدي الى خلاف
الاصول لانه يؤدي الى ان يكون الرفع بعد النصب والجزم
وهذا خلاف الاصول لان الاصول تدل على ان الرفع
قبل النصب لان الرفع صفة الفاعل والنصب صفة المفعول
فكما ان الفاعل قبل المفعول فكذلك الرفع قبل النصب وكذلك
تدل الاصول ايضا على ان الرفع قبل الجزم لان الرفع
في الاصل من صفات الاسماء والجزم من صفات الافعال

فكما ان رتبة الاسماء قبل الافعال فكذلك الرفع قبل الجزم
فان قيل فهب ان الرفع في الاسماء قبل الجزم في الافعال
فلم قلتم ان الرفع في الافعال قبل الجزم قلنا لان اعراب الافعال
فرع على اعراب الاسماء واذا ثبت ذلك في الاصل فكذلك
في الفرع لان الفرع يتبع الاصل ومنها الاستدلال بعدم النظير ابن
الانباري وذكره ابن جني وهو كثير في كلامهم وانما يكون دليلا على
النفي لا على الاثبات وقد استدل المازني ردا على من قال ان
السين وسوف ترفعان الفعل المضارع بانا لم نر عاملا في الفعل
يدخل عليه اللام وقد قال الله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى
قال في الخصايص وانما استدل بعدم النظير على النفي حيث لم يقم
الدليل

الدليل على الاثبات فان قام لم يلتفت اليه لان
ايناس النظير بعد قيام الدليل انما هو للانس به لا للحاجة
اليه مثاله اندلس فان همزته ونونه زائدتان فوزنه انفعل
وهو مثال لا نظير له لكن قام الدليل على ما ذكرنا لان
النون لا محالة زائدة اذ ليس في ذوات الخمسة شيء
على انفعل فيكون النون فيه اصلا لوقوعها موقع العين
واذا ثبت زيادة النون بقي في الكلمة ثلثة احرف
اصول الدال واللام والسين وفي اولها همزة ومتى
وقعت ذلك حكمت بزيادة الهمزة ولا يكون النون
اصلا والهمزة زائدة لان ذوات الاربعة لا تلحقها

ازيادة من اولها الا في الاسماء الجارية على افعالها
نحو مدحرج ومُهبه فوجب اذن ان الهمزة والنون زائدتان
وان الكلمة بهما كان مثالا لا نظير له فان اجتمع الدليل
والنظير فهو الغاية كنون عنبر فالدليل يقتضي كونها اصلا
لانها مقابلة لعين جعفر والنظير موجود وهو فعلل انتهى
وقال الخضراوي اذا ورد شيء حمل على القياس وان لم يوجد
له نظير الاستحسان قال في الخصائص وعلته ضعيفة
غير مستحكمة الا ان فيه ضربا من الاتساع والتصرف من
ذلك تركك الاخف الى الاثقل من غير ضرورة نحو
الفتوى والتقوى فانهم قلبوا الياء هنا واوا من غير علة قوية
بل

بل ارادوا الفرق بين الاسم والصفة في اشياء كثيرة لا يوجبون
على انفسهم الفرق بينهما فيها من ذلك في تكسير حسن حسان فهذا
كجبل وجبال وفي غفور غُفُر كعمود وعُمُد ولسنا ندفع ان يكونوا
فصلوا بين الاسم والصفة في اشياء غير هذه الا ان جميع
ذلك انما هو استحسان لا عن ضرورة علة فليس يجاري مجرى
رفع الفاعل ونصب المفعول لانه لو كان واجبا لجاء في
جميع الابواب ومن الاستحسان ما يخرج تنبيها على اصل بابه نحو
استحوذ واطولت الصدود ومطيبة للنفس ومنه ما يبقى الحكم
فيه مع زوال علته كقوله ولا تسال الاقوام عهد المياثق
فان الشائع في جمع ميثاق مواثيق برد الواو الى اصلها

الزوال العلة الموجبة لقلبها ياء وهي الكسرة ولكن استحسن
هذا الشاعر ومن تابعه ابقاء القلب وان زالت من حيث
ان الجمع غالبا تابع للمفرد اعلالا وتصحيحا قال ابن جني و
قياس تكسيره على هذه اللغة ان يقال ثيق ومنه ما ذكره
صاحب البديع قال اذا اجتمع تعريف العلمي والتانيث السماعي
والعجمة في ثلاثي ساكن الوسط كهند ونوح فالقياس
منع الصرف والاستحسان الصرف لخفته وقال ابن الانباري
اختلفوا في الاخذ بالاستحسان فقال قوم انه غير ماخوذ به لما فيه
من التحكم وترك القياس وقال آخرون انه ماخوذ به واختلفوا فيه
فقيل هو ترك قياس الاصول لدليل وقيل هو تخصيص العلة
فمثال

فمثال ترك قياس الاصول ما تقدم في الكلام على رفع المضارع
ومثال تخصيص العلة ان يقول انما جمعت الارض بالواو والنون
فقيل ارضون عوضا من حذف تاء التانيث لان الاصل
ان يقال في ارض ارضة فلما حذفت التاء جمعت بالواو والنون
عوضا منها وهذه العلة غير مطردة لانها تنتقض بشمس ودار
وقدر فان الاصل فيها شمسة ودارة وقدرة ولا يجوز ان
تجمع بالواو والنون انتهى ومنها الاستقراء واستدلوا به في مواضع
منها انحصار الكلمات الثلاث في الاسم والفعل والحرف ومنها الدليل
المسمى بالباقي كقولنا الدليل يقتضي ان لا يدخل على الفعل
شيء من الاعراب لكونه الاصل فيه البناء لعدم العلة المقتضية

للاعراب وقد خولف هذا الدليل في دخول الرفع والنصب
على المضارع لعلة اقتضت ذلك فبقي الجر على الاصل الذي
اقتضاه الدليل من الامتناع **الكتاب السادس في التعارض والترجيح**
فيه مسائل **الاولى** قال ابن الانباري اذا تعارض نقلان اخذ
بارجحهما والترجيح في شيئين احدهما الاسناد والآخر المتن فاما
الترجيح بالاسناد فبان يكون رواة احدهما اكثر من الآخر
او اعلم واحفظ وذلك كان يستدل الكوفي على النصب بكما
اذا كانت بمعنى كيما بقول الشاعر: اسمع حديثا كما يوما تحدثه
عن ظهر غيب اذا ما سائل سألا. فيقول البصري الرواة
اتفقوا على ان الرواية كما يوما تحدثه بالرفع ولم يروه احد
بالنصب

الكتاب السادس

بالنصب سوى المفضل بن سلمة ومن رواه بالرفع اعلم منه
واحفظ واكثر فكان الاخذ بروايتهم اولى واما الترجيح
في المتن فبان يكون احد النقلين على وفق القياس و
الآخر على خلافه وذلك كان يستدل الكوفي على اعمال
ان مع الحذف بلا عوض بقول الشاعر ألا ايهذا الزاجري
احضر الوغى فيقول البصري قد روي احضر بالرفع ايضا
وهو على وفق القياس فكان الاخذ به اولى وكون النصب
على خلاف القياس لانه لا شيء من الحروف تعمل مضمرا بلا عوض
الثانية قال في الخصائص اللغات على اختلافها كلها حجة
الا ترى ان لغة الحجاز في اعمال ما ولغة تميم في تركه

كل منهما يقبلها القياس فليس لك ان ترد احدى اللغتين
بصاحبتها لانها ليست احق بذلك من الاخرى لكن غاية ما لك
في ذلك ان تتخير احديهما فتقويها على اختها وتعتقد ان اقوى
القياسين اقبل لها واشد انسا بها فاما رد احديهما بالاخرى فلا
الا ترى الى قوله صلعم نزل القرآن بسبع لغات كلها شاف
كاف هذا اذا كانت اللغتان في القياس سواء او متقاربتين
فان قلت احديهما جدا وكثرت الاخرى جدا اخذت باوسعهما
رواية واقواهما قياسا الا ترى انك لا تقول في المال لك
ولا اكرمتك قياسا على قول قضاعة المال لكش واكرمتكش
قياسا على قول من قال مررت بكش فالواجب في مثل ذلك
استعمال

استعمال ما هو اقوى واشيع ومع ذلك لو استعمله انسان
لم يكن مخطئا لكلام العرب فان الناطق على قياس لغة من لغات
العرب مصيب غير مخطئ لكنه مخطئ لاجود اللغتين فان احتاج
لذلك في شعر او سجع فانه غير ملوم ولا منكر عليه انتهى وفي
شرح التسهيل لابي حيان كل ما كان لغة لقبيلة قيس عليه
الثالثة اذا تعارض ارتكاب شاذ ولغة ضعيفة فارتكاب
الضعيفة اولى من الشاذ ذكره ابن عصفور الرابعة قال ابن الانباري
اذا تعارض القياسان اخذنا بارجحهما وهو ما وافق دليلا آخر
من نقل او قياس فاما الموافقة للنقل فكما تقدم واما الموافقة للقياس
فكان يقول الكوفي ان يعمل في الاسم النصب لشبه الفعل ولا تعمل

في الجر الرفع بل الرفع فيه بما كان يرتفع به قبل دخولها
فيقول البصري هذا فاسد لانه ليس في كلام العرب عامل يعمل في
الاسم النصب الا ويعمل الرفع فما ذهب اليه يؤدي ترك
القياس ومخالفة للاصول بغير فائدة وذلك لا يجوز الخامسة
قال في الخصائص اذا تعارض القياس والسماع نطقت بالمسموع
على ما جاء عليه ولم تقسه في غيره نحو استحوذ عليهم الشيطان
فهذا ليس بقياس لكنه لا بد من قبوله لانك انما تنطق بلغتهم و
تحتذي في جميع ذلك امثلتهم ثم انك تقول من بعد لا تقيس
عليه غيره فلا تقول في استقام استقوم ولا في استباع استبيع
السادسة قال في الخصائص اذا تعارض قوة القياس وكثرة

الاستعمال

الاستعمال قدم ما كثر استعماله ولذلك قدمت اللغة الحجازية
على التميمية لان الاولى اكثر استعمالا ولذا نزل بها القرآن
وان كانت التميمية اقوى قياسا فمتى رابك في الحجازية ريب
من تقديم او تأخير او نقض النفي فزعت اذ ذاك الى التميمية
السابعة في معارضة مجرد الاحتمال للاصل والظاهر قال في الخصائص
باب في الشيء يرد فيوجب له القياس حكما ويجوز ان يأتي
السماع بضده أنقطع بظاهره ام نتوقف الى ان يرد السماع
بجلية حاله قال وذلك نحو عنبر فالمذهب ان يحكم في
نونه بانها اصل لوقوعها موقع الاصل مع تجويزنا ان يرد
دليل على زيادتها كما ورد في عنسل ما قطعنا به على

زيادة نونه وكذلك ألف آءٍ حملها الخليل على أنها
منقلبة عن واو وحملا على الأكثر ولسنا ندفع مع ذلك أن
يرد شيء من السماع نقطع معه بكونها منقلبة عن ياء وقال
في موضع آخر باب في الحمل على الظاهر وإن أمكن أن
يكون المراد غيره حتى يرد ما يبيّن خلاف ذلك إذا
شاهدت ظاهرا يكون مثله أصلا أمضيت الحكم على ما
شاهدت من حاله وإن أمكن أن يكون الأمر في باطنه
بخلافه ولذلك حمل سيبويه سيّدا على أنه مما عينه ياء
فقال في تحقيره سُيَيْد على ظاهره مع توجه كونه فيما
عينه واو كريّح وعَيِّد المسئلة في تعارض الأصل
والغالب

والغالب إذا تعارض أصل وغالب في مسئلة جرى
قولان والأصح العمل بالأصل كما في الفقه ومن أمثلته
في النحو ما ذكره صاحب الإفصاح إذا وجد فعل العلم
ولم يعلم أصرفوه أم لا ولم يعلم له اشتقاق ولا قام عليه
دليل ففيه مذهبان مذهب سيبويه صرفه حتى يثبت أنه
معدول لأن الأصل في الأسماء الصرف وهذا هو الصحيح
ومذهب غيره المنع لأنه الأكثر في كلامهم ومثلهما منها ما
ذكره أبو حيان في شرح التسهيل أن رحمن ولحيان
هل يصرف أو يمنع مذهبان والصحيح صرفه لأنا قد جهلنا
النقل فيهما عن العرب والأصل في الاسم الصرف فوجب

العمل به ووجه مقابله ما يوجد من فعلان الصفة غير
مصروف في الغالب والمصروف منه قليل فكان الحمل
على الغالب اولى هذا عبارته **التاسعة** في تعارض الاصلين
قال في الخصايص والحكم في ذلك مراجعة للاصل الاقرب
دون الابعد من ذلك قولهم في ضمة الذال من قولك
ما رايته مذ اليوم فان اصلها السكون فلما حركت
لالتقاء الساكنين اتباعا لضمة الميم فاصلها الاول
وهو الابعد السكون واصلها الثاني وهو الاقرب الضم
فضمت الذال من مذ عند التقاء الساكنين ردا الى الاصل
الاقرب وهو ضم مذ دون الابعد الذي هو سكونها قبل

ان

ان يحرك المقتضي مثله الكسر لا الضم ومن ذلك قولهم
بعت وقلت فهذه مقابلة على الاصل الاقرب دون الابعد
لان اصلهما فعل بفتح العين ثم نقلا منه الى فعل وفعل ثم
قلبت الواو والياء في فعلت الفا فالتقى ساكنان العين
المعتلة المقلوبة الفا ولام الفعل فحذفت العين
لالتقائهما ثم نقلت الضمة والكسرة الى الفاء مراجعة
الى الاصل الاقرب ولو روجع الابعد لقيل قلت
وبعت بفتح الفاء لان اول احوال هذه العين
انما هو الفتح الذي ابدل منه الضم والكسر **العاشرة**
اذا تعارض استصحاب الحال مع دليل آخر من سماع او قياس

فلا عبرة به ذكره ابن الانباري في كتابه الحادية عشرة في
في تعارض قبحين قال في الخصائص اذا حضر عندك ضرورتان
لا بد من ارتكاب احدهما فخذ باقربهما واقلهما فحشا وذلك
كواو ورنتل انت فيها بين ضرورتين اما ان تدعي كونها
اصلا والواو لا يكون اصلا في ذوات الاربعة الا مكررة
كالوصوصة والوحوحة واما ان تدعي كونها زائدة
والواو لا تزاد اولا فجعلها اصلا في ذوات الاربعة
في حالة ما وهي حالة التكرير وكونها زائدة اولا لا يوجد
بحال ولذلك اذا قلت فيها قائما رجل لما كنت بين
ان ترفع قائما فتقدم الصفة على الموصوف وهذا لا يكون
بحال

بحال وبين ان تنصبه حالا من النكرة وهو على قلته
جائز فحملت المسألة على الحال فنصبت انتهى الثانية عشرة
اذا تعارض مجمع عليه ومختلف فيه فالاول اولى مثال
ذلك اذا اضطر في الشعر الى قصر ممدود او مد مقصور فا
رتكاب الاول اولى لاجماع البصريين والكوفيين على
جوازه ومنع البصريين للثاني الثالثة عشرة اذا تعارض المانع
والمقتضي قدم المانع نحو ذلك ما وجد فيه سبب للامالة
ومانعها لا تجوز امالته واي وجدت فيه سبب البناء ومع
مشابهته الحرف ومنع منه لزومها للاضافة التي هي من
خصائص المعرب فامتنع البناء والمضارع المؤكد بالنون

وجد فيه سبب الاعراب ومنع منه النون التي هي من
خصايص الافعال واسم الفاعل اذا وجد شرط اعماله وهو
الاعتماد وعارضه المانع من تصغير او وصف قبل العمل
امتنع اعماله **الرابعة عشرة** في القولين لعالم واحد قال في
الخصايص اذا ورد عن عالم في مسئلة قولان فان كان
احدهما مرسلا والآخر معللا اخذ بالمعلل وتأول
المرسل كقول سيبويه في غير موضع في ان تا بنت واخت
للتانيث وقال في باب ما لا ينصرف انها ليست للتانيث
وعلله بان ما قبلها ساكن وتاء التانيث في الواحد
لا يكون ما قبلها ساكنا الا ان يكون الفا كقناة وقنوة

وحصاة

وحصاة والباقي كله مفتوح كرطبة وعنبة وعلامة وشبه
قال فلو سميت رجلا ببنت واخت لصرفته قال ابن جني
فمذهبه الثاني وقوله انها للتانيث محمول على التجوز لانها لا توجد
في الكلمة الا في حال التانيث وتذهب بذهابه لا انها
في نفسها زائدة للتانيث بل اصل كتاء عفريت وملكوت فانها
بدل لام اخ وابن اذ اصلهما اخو وبنو وان لم يعلل واحد
منهما نظر الى الاليق بمذهبه والاجرى على قوانينه فيعتمد ويتاول
الاخر ان امكن كقول سيبويه حتى الناصبة للفعل وقوله انها حرف
جر فانهما متنافيان اذ عوامل الاسماء لا تباشر الافعال فضلا
عن ان تعمل فيها وقد عد الحروف الناصبة للفعل ولم يذكرها

حتى يعلم ذلك الا ان مضمرة عنده بعد حتى كما تضمر مع اللام الجارة

في نحو ليغفر لك الله وان لم يمكن التاويل فان نص في احدهما على

الرجوع عن الاخر علم رايه والاخر مطرح وان لم ينص بحث عن

تاريخهما وعمل بالمتاخر والاول مرجوع عنه فان لم يعلم التاريخ

وجب سبر المذهبين والفحص عن حال القولين فان كان احدهما

اقوى نسب اليه انه قوله وحسن الظن به وان الاخر مرجوع عنه

وان تساويا في القوة وجب ان يعتقد انهما رايان له وان الدواعي

الى تساويهما عند الباحث عنهما هي الدواعي التي دعت القائل

بهما الى ان اعتقد كلا منهما وكان ابو الحسن الاخفش يقع له ذلك

كثيرا حتى ان ابا علي كان اذا عرض له قول يقول لا بد من النظر في

الزامه

الزامه اياه لان مذاهبه كثيرة وكان ابو علي يقول انا افتي

مرة بكونها اسم فعل كصه ومه وافتي مرة بكونها حرفا على قدر ما يحضرني

في الحال قال ابو علي وقلت لابي عبد الله البصري يوما انا اعجب

من هذا الخاطر في حضوره تارة وغيبته تارة اخرى وهذا يدل على انه

من عند الله الا انه لا بد من تقويم النظر انتهى كلام الخصائص ملخصا

الثامنة عشرة فيما رجحت به لغة قريش على غيرها قال الفراء

كانت العرب تحضر الموسم في كل عام وتحج البيت في الجاهلية و

قريش يسمعون جميع لغات العرب فما استحسنوه من لغاتهم تكلموا به

فصاروا افصح العرب وخلت لغتهم من مستبشع اللغات ومستقبح

الالفاظ من ذلك الكشكشة وهي في ربيعة ومضر يجعلون بعد

كاف الخطاب في المؤنث شينا فيقولون رايتكش وبكش وعليكش
فمنهم من يثبتها حال الوقف فقط وهو الاشهر ومنهم من يثبتها
حين الوصل ايضا ومنهم من يجعلها مكان الكاف ويكسرها في
الوصل ويسكنها في الوقف فيقول منش وعنش وعليش ومن ذلك
الكشكشة وهي في ربيعة ومضر يجعلون بعد الكاف او مكانها في
المذكر سينا على ما تقدم وقصدوا بذلك الفرق بينهما ومن ذلك
العنعنة وهي في كثير من العرب في لغة قيس وتميم يجعل الهمزة
المبدوء بها عينا فيقولون في انك عنك وفي اسلم عسلم وفي اذن
عذن ومن ذلك الفحفحة في لغة هذيل يجعلون الحاء عينا
ومن ذلك الوكم في لغة ربيعة وقوم من كلب يقولون عليكم وبكم

اذا

اذا كان قبل الكاف ياء او كسرة ومن ذلك الوهم في لغة
كلب يقولون منهم وعنهم وبينهم وان لم يكن قبل الهاء ياء ولا كسرة
ومن ذلك العجعجة من قضاعة يجعلون الياء المشددة جيما يقولون
في تميمي تميمج ومن ذلك الاستنطاء لغة سعد بن بكر وهذيل
والازد وقيس والانصار يجعلون العين الساكنة نونا اذا جاورت
الطاء كانطى في اعطى ومن ذلك الوتم في لغة اليمن يجعلون
السين تاء كالنات في الناس ومن ذلك الشنشنة في
في لغة اليمن يجعل الكاف شينا مطلقا كلبيش في لبيك ومن العرب من
يجعل الكاف جيما كالجعبه يريد الكعبة السادسة عشر في الترجيح
بين مذهب البصريين والكوفيين اتفقوا على ان البصريين اصح

قياسا من الكوفيين لانهم لا يلتفتون الى كل مسموع ولا يقيسون
على الشاذ والكوفيون اوسع رواية قال ابن جني الكوفيون علامة
باشعار العرب مطعون عليها وقال ابو حيان في مسألة العطف
على الضمير المجرور من غير اعادة الجار الذي نختاره جوازه لوقوعه
في كلام العرب كثيرا نظما ونثرا قال ولسنا متعبدين باتباع
مذهب البصريين بل نتبع الدليل وقال الاندلسي في شرح
المفصل الكوفيون لو سمعوا بيتا واحدا فيه جواز شيء مخالف
للاصول جعلوه اصلا وبوبوا عليه بخلاف البصريين قال ومما
افتخر به البصريون على الكوفيين ان قالوا نحن ناخذ اللغة عن
حرشة الضباب واكلة اليرابيع وانتم تاخذونها عن اكلة الشواريز

وباعثه

الكتاب السابع

وباعثه الكوابح الكتاب السابع في احوال مستنبط هذا العلم
ومستخرجه وفيه مسائل الاولى في اول من وضع النحو والتصريف
اشتهر ان اول من وضع النحو علي بن ابي طالب عليه السلام لابي الاسود
قال الفخر الرازي في كتابه المحرر في النحو رسم علي رضي الله عنه لابي
الاسود باب ان وباب الاضافة وباب الامالة ثم صنف
ابو الاسود باب العطف وباب النعت ثم صنف باب التعجب
وباب الاستفهام وطائفة الروايات تتفق على ان اول من وضع
النحو ابو الاسود وانه اخذه اولا عن علي ع واتفقوا على ان
معاذ الهراء اول من وضع التصريف وكان تخرج بابي الاسود
ثم خلف ابا الاسود ثم خلف ابا الاسود جماعة غلبة الفقه وميمون

واضع التصريف

للاقرن ويحيى بن يعمر وابنا ابي الاسود وعطا وابو الحارث ثم
خلف هولاء عبد الله ابن ابي الاسحق وعيسى بن عمر وابو عمرو العلا
ثم خلفهم الخليل ففاق من قبله ولم يدركه احد بعده اخذ عن عيسى
وتخرج بابن العلاء ثم اخذ عنه سيبويه وجمع العلم الذي استفاده
منه في كتابه فجاء كتابه احسن من كل كتاب صنف فيه الى الآن و
اما الكسائي فقد خدم ابا عمر بن العلا نحوا من سبع عشرة سنة لكنه
لاختلاطه باعراب الابلة فسد علمه ولذلك احتاج الى قراءة
كتاب سيبويه على الاخفش وهو مع ذلك امام الكوفيين وما خلف
برجل علامة الفراء ثم صار الناس بعد ذلك فرقتين بصريا وكوفيا
انتهى قال ثعلب في اماليه قال ابو المنهال الائمة البصرة في

النحو

النحو وكلام العرب ثلثة ابو عمر بن العلا وهو اول من وضع ابواب
النحو ويونس بن حبيب وابو زيد الانصاري وهو اوثق هولاء
كلهم واكثر سماعا من فصحاء العرب سمعته يقول ما اقول قالت
العرب الا سمعته من عجز هوازن وفي رواية اخرى الا اذا
سمعته من هولاء بكر هوازن وبني كلاب وبني هلال او من عالية
السافلة او سافلة العالية والا لم اقل قالت العرب الثانية
شرط المستنبط لشيء من مسايل هذا العلم المرتقي من رتبة التقليد
ان يكون عالما بلغة العرب محيطا بكلامها مطلعا على نثرها ونظمها
ويكفي في ذلك الآن الرجوع الى الكتب المؤلفة في اللغات
والابنية والى الدواوين الجامعة لاشعار العرب ودون يكون

خبير بالصحة نسبة ذلك اليهم لئلا يدخل عليه شعر مولد او مصنوع
عالما باحوال الرواة ليعلم المقبول في روايته من غيره وباجماع
النحاة كي لا يخرقه وبالخلاف كي لا يحدث قولا زائدا خارقا
اذا قلنا بامتناع ذلك الثالثة لابن مالك في النحو طريقة سلكها
بين طريقي البصريين والكوفيين فان مذهب الكوفيين القياس
على الشاذ ومذهب البصريين اتباع التأويلات البعيدة التي
يخالفها الظاهر وابن مالك يحكم بوقوع ذلك من غير حكم
عليه بقياس ولا تأويل بل يقول انه شاذ او ضرورة كقوله
في التمييز والفعل ذو التصريف نزرا سبقا وقوله
في مد المقصور والعكس في شعر يقع قال ابن هشام وهذه الطريقة
طريقة

طريقة المحققين وهي احسن من الطريقتين **الرابعة** قال
في الخصائص اذا اداك القياس الى شيء ما ثم سمعت العرب
قد نطقت فيه بشيء آخر على قياس غيره فدع ما كنت عليه الى
ما هم عليه وهذا يشبه من اصول الفقه نقض الاجتهاد اذا
بان النص بخلافه بخلافه

تمت تم بعون الله الملك في يوم الاحد
سابع شهر رمضان المبارك سنه ١٢٣٢ على يد
اقل الطلبة ابن حضرة الحاج حاجي عبد الرحيم محمد
المتخلص بوفائي عفى الله ذنوبهما
ستر عيوبهما بجوده وكرمه
وصلى الله على محمد وآله
م م

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]